بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية

رسالة ماجستير بعنوان

النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي

The Jordanian Electoral System of ٢٠١٢ and It's Impact on Voting Behavior

إعداد الطالب

باسل سالم عبود المشاقبة

إشراف

الدكتور هاني اخورشيده

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية

مشروع رسالة ماجستير بعنوان:

النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي
The Jordanian Electoral System of ٢٠١٢ and It's Impact on Voting Behavior

إعـــداد

باسل سالم عبود المشاقبة

إشراف

الدكتور هاني أخو رشيدة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
ـ تخصص علوم سياسية ـ جامعة آل البيت، الأردن

لجنة المناقشة

الدكتور هاني اخورشيده	.....	مشرفاً
الدكتور صايل مقدادا السرحان	.....	عضواً
الأستاذ الدكتور محمد قطاطشة	.....	مشرفاً خارجياً

الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع
إلى من أحمل اسمه بكل فخر.....
إلى أبي
وإلى الشمعة التي تحرق نفسها لتنير من حولها
إلى نبع الحنان.....
إلى أمي الغالية

إلى الذين قاسموني رغد العيش وكانوا نوراً لدربي
لإكمال تعليمي.....
أخواني وأخواتي

إلى من قاسموني عناء الدراسة.....
زوجتي الغالية وأبنائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

فإنه يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الدكتور هاني اخورشيده**

على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى الجهد الذي بذله في متابعة خطوات إعداد هذه الرسالة، وما قدمه من إرشادات وتوجيهات.

كما وأقدم كل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور هاني اخورشيده والدكتورصايل مقدادا السرحان

والأستاذ الدكتور محمد قطاطشة على تفضلهم بمناقشة

هذه الرسالة.

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

الملخص ..... ه
المقدمة ١
أولاً: أهمية الدراسة ٢
١- الأهمية العلمية: ٢
٢- الأهمية العملية(النظرية): ٢
ثانياً: أهداف الدراسة ٣
ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها ٣
رابعاً: فرضيات الدراسة: ٤
خامساً: حدود الدراسة ٥
سادساً: محددات الدراسة ٥
سابعاً: المفاهيم والمتغيرات الأساسية في الدراسة: ٥
ثامناً: منهج الدراسة ٦
تاسعاً: الدراسات السابقة ٧
عاشراً: تقسيم الدراسة ١٢
الفصل الاول : الديمقراطية والانتخابات والسلوك التصويتي ١٤
المبحث الأول: الديمقراطية والانتخابات ١٥
- المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية ومؤشراتها ١٥
- المطلب الثاني: الانتخابات- الأنظمة الانتخابية ٢٢
حرية التعبير في الانتخاب ٢٣
الأنظمة الانتخابية ٢٥
أنواع القائمة النسبية ٣٠
المبحث الثاني: السلوك التصويتي ٣٧
- المطلب الأول: مفهوم السلوك التصويتي وأنواعه ٣٧
- المطلب الثاني: أدوات السلوك التصويتي ومرتكزاته ٤١
الفصل الثاني : الحياة السياسية في الأردن ٤٩
المبحث الأول: التحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٨٩ ..... ٥٠
أولاً: التحول الديمقراطي ٥٠
ثانياً: التحول الديمقراطي في الأردن ٥٢
المبحث الثاني: قوانين الانتخاب ٦٤
الفصل الثالث : قانون انتخاب ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي ٧٠
نسب التصويت منذ عام ١٩٨٩- ٢٠١٣ ..... ٧٥
استخدام المال السياسي ٨١
النتائج والاجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات: ٨٦
التوصيات ٩٠
قائمة المراجع ٩١
أولاً: المراجع العربية ٩١
١- الكتب ٩١
٢- الرسائل الجامعية ٩٣
٣- المجلات والدوريات ٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المراجع الأجنبية ٩٨
الملاحق ٩٩
Abstract ١٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي

إعداد الباحث: باسل سالم عبود المشاقبة

إشراف: الأستاذ الدكتور هاني اخورشيده

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي، والتعرف على الأسباب التي أدت إلى تردد الناخب الأردني وبعض الأحزاب والتنظيمات والتيارات في التوجه إلى صناديق الاقتراع. واستخدمت هذه الدراسة منهجي تحليل النظم والمنهج المؤسسي القانوني للتوصل إلى النتائج. واعتماداً على موضوع الدراسة، فانها تقوم على تساؤل رئيسي، وهو: ما أثر قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ على سلوك الناخب الأردني؟

وقد بنيت هذه الدراسة على افتراض رئيسي، وهو هناك علاقة ارتباطيه بين النظم الانتخابية والسلوك الانتخابي.

وكانت أبرز النتائج التي تم التوصل إليها أن هناك علاقة ارتباطيه بين النظم الانتخابية والسلوك الانتخابي، وهناك علاقة عكسية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ والتعددية السياسية، وليس هناك علاقة طردية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ وبين فاعلية التربية المدنية في أطار التنمية السياسية في الأردن، وهناك علاقة طردية بين النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وتفشي ظاهرة المال السياسي.

وبالاعتماد على النتائج التي تم التوصل إليها أوصت الدراسة بما يلي: تطوير قانون الانتخابات ليفرز مجلساً نيابياً فاعلاً، بعيداً عن المصالح الفردية أو الفئوية ومعززاً للتعددية السياسية، وتطوير قانون الانتخابات بحيث يشجع على المشاركة الحزبية وأن يكون لها دور فعّال في الانتخابات، وتعديل قانون الانتخابات بحيث يعزز تمثيل المرأة في الانتخابات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيق قانون انتخاب التمثيل النسبي، وضرورة قيام الهيئة المستقلة للإنتخاب بتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ العملية الإنتخابية، وعلى الحكومة وضع آليات فعالة لتلافي استخدام المال السياسي وذلك بتعزيز قوانين الحملات الانتخابية والحد من شراء الأصوات، وإجراء دراسات وأبحاث حول النظام الانتخابي في الأردن ومقارنته مع الأنظمة الانتخابية في البلدان العربية الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

تعتبر النظم الانتخابية الفاعلة أساساً في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولما كانت المشاركة السياسية للمواطنين في اختيار ممثليهم في البرلمان تشكل أحد أهم مؤشرات الديمقراطية جاءت أهمية فاعلية هذه النظم واختيار الأنسب فيها في دولة ومجتمع محدد.

والانتخابات البرلمانية إحدى أشكال المشاركة السياسية التي تلعب دورا في التطور الديمقراطي في الأنظمة السياسية وإشراك جميع الفئات الاجتماعية والأفراد داخل الدولة في الحياة السياسية باعتبارها تتضمن إشراك أكبر قدر من المواطنين في عملية صنع القرار.

أن توجه الناخبين لاختيار ممثليهم للمجالس النيابية تحكمها معايير عدة والمعيار الرئيسي قانون الانتخابات، الذي يمكِّن الناخب من اختيار المرشح البرلماني الأكفأ (الكفؤ)، والذي إذا شابه تشوهات يمكن أن تكون مخرجاته على النحو غير المرجو والذي لا يخدم التطور الديمقراطي والحراك والتغير الاجتماعي.

أن قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ الذي حصل بطريقه الصوت الواحد والقائمة النسبية المغلقة على مستوى الوطن وبطريقة مشوهة فتح المجال أكثر أمام استخدام المال السياسي والفرز على أساس العصبية القبلية في كثير من الدوائر الإنتخابية في مجلس النواب السابع عشر.

والانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، فهي التي تضمن أن يكون الناخبون مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك، حيث أن حرية المواطنين في اختيار ممثليهم لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالمشاركة ولا يشعرون بنزاهتها. (الزعبي، ٢٠٠٤، ص٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الدراسة تتناول النظم الانتخابية بشكل عام وقانون الانتخابات الأردني لعام ٢٠١٢ ومدى تأثيره على السلوك الانتخابي للناخب الأردني في مجتمع اتسم بالصفة العشائرية وأصبحت تحكم ثقافته وعاداته وسلوكياته رغم تطور المجتمع وانفتاح الأفراد، ستحاول هذه الدراسة التعرف على طبيعة العلاقة بين قانون الانتخاب وسلوك الناخب الأردني وتوجهه لاختيار مرشحه في البرلمان.

أولاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من ناحيتين: علمية وعملية.

١ـ الأهمية العلمية:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان والتشريعات وقوانين الانتخابات بالإضافة إلى مختلف الاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الانتخابي التي يمكن أن تستخدم أدوات لتحليل وتفسير السلوك الانتخابي للناخب الأردني.

ان دراسة الانتخابات النيابية للمجلس الأخير لا تحظى بالاهتمام الأكاديمي الكافي من قبل الباحثين لذلك تسعى الدراسة إلى تجميع وتبويب اكبر قدر ممكن المعلومات المتعلقة بمخرجات التشريعات ومنها قانون الانتخابات ومن ثم التأثير على السلوك الانتخابي المتأثر بالقانون المشار إليه وعليه فإذا كان هذا البحث يشخص انتخابات من شانها أن تدفع الناخب الأردني نحو إثبات وجوده في كافة الاستحقاقات المستقبلية، مما يفيد الباحثين والمهتمين والمختصين في مجال التناول الأكاديمي للموضوع.

٢ـ الأهمية العملية(النظرية):

تكمن الأهمية العملية للدراسة في رصد التفاعلات التي تمت بها العملية الانتخابية، لمجلس النواب السابع عشر وكيف أثر قانون الانتخاب على سلوكيات الناخب، وبيان الآليات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي استخدمت وأثرت على المخرجات بحيث تتوضح سلبيات وايجابيات هذا القانون ليستخدمها صانع القرار على مستوى التشريع وتنفيذ التشريعات.

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات التالية:

١- التعرف على الأسباب التي أدت إلى تردد الناخب الأردني وبعض الأحزاب والتنظيمات والتيارات في التوجه إلى صناديق الاقتراع.

٢- توضيح مدى إسهام النظام الانتخابي بتفعيل التعددية السياسية.

٣- استجلاء أثر النظم الانتخابية في شكل السلوك الانتخابي.

٤- بيان اثر الانتقادات الموجهة لقانون الانتخاب الأردني على مدى تقويم سلوك الحكومة في اقتراح مشروع قانون جديد أو معدل.

٥- توضيح أسباب عدم استجابة النظام السياسي للمطالب بتعديل النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢م.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

اتجهت الأغلبية من جمهور الناخبين في الأردن والاستحقاقات التشريعية السابقة في ظل قانون الصوت الواحد الذي ظلَّ سبباً لأزمة بين (المعارضة) والحكومة، وفقدان ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية، ودفع ليتوجه السلوك الانتخابي للإختيار على أسس قد تتعارض مع القناعات للناخب الأردني في كثير من الأحيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فقد أمكن صياغة السؤال المحوري على الشكل التالي:

ما أثر قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ على سلوك الناخب الأردني؟

وتفرع من هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما اثر قوانين الانتخاب وقانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ على السلوك الانتخابي؟

٢- ما مدى تأثير قوانين الانتخاب وقانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ على التعددية السياسية؟

٣- ما مدى تأثير قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ في ترسيخ الثقافة الديمقراطية؟

٤- ما مدى إسهام قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ في فهم المشاركة السياسية؟

رابعاً: فرضيات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على اختبار الفرضية الرئيسية التي مفادها: **هناك علاقة ارتباطيه بين النظم الانتخابية والسلوك الانتخابي**، وينبثق عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

- الفرضية الفرعية الأولى: هناك علاقة عكسية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ والتعددية السياسية.
- الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على: هناك علاقة طردية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ وبين فاعلية التربية المدنية في أطار التنمية السياسية في الأردن.
- الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة والتي تنص على: هناك علاقة عكسية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ والمشاركة السياسية.
- الفرضية الفرعية الرابعة: هناك علاقة طردية بين النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وتفشي ظاهرة المال السياسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: حدود الدراسة

لقد روعي أن يكون عام ١٩٨٩ بداية لفترة الدراسة لأن في هذا العام شهد الأردن التحول نحو الديمقراطية، أما العام ٢٠١٢ فهو العام الذي تم فيه إجراء الإنتخابات النيابية للمجلس النيابي الأردني السابع عشر.

سادساً: محددات الدراسة

لقد اقتصرت الدراسة بشكل أساسي على النظام الإنتخابي لعام ٢٠١٢ والذي على أساسه انتخب المجلس النيابي السابع عشر لبيان الغموض في هذا النظام وبماذا أختلف عن سابقه، وتوضيح مدى فاعليته ونجاحه ونتائجه، وسيتم اختيار فترة ضابطة تصلح للمقارنة اجرائياً.

سابعاً: المفاهيم والمتغيرات الأساسية في الدراسة:

تبرز في هذه الدراسة المتغيرات والمفاهيم الأساسية التالية:

١) النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢:

أ- **التعريف اللغوي:** هو النظام المنبثق عن مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب الجسم السياسي الممثل للشعب في مجلس النواب.(قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢)

ب- **التعريف الإجرائي:** ترجمة أصوات الناخبين وتحويلها إلى مقاعد البرلمان لتمثلهم.

٢) السلوك الانتخابي:

أ - **التعريف الإسمي(اللغوي):** هو القرار الذي يتخذه الناخب لاختيار مرشح معين من بين المرشحين ويقوم على أساسيه بالتسجيل في القائمة الانتخابية والتصويت لصالح هذا المرشح ليكون ممثله. (النعيمي، ٢٠٠٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو وحدة سلوك متسلسل (متعاقب) موجه نحو هدف ينتهي بشكل متكامل لمصلحة حزب أو مرشح ما.(الأعرجي، ٢٠١١)

ب- التعريف الإجرائي: هو اتخاذ القرار بالتصويت لأحد المرشحين للانتخابات بناء على حاجات وميول الناخب، ووجود أهداف وقضايا معلنة للمرشح، وهو وجود نظام انتخابي يختار بموجبه الناخب احد المرشحين يمثله في مجلس النواب، أو يمتنع أو يتغيب عن التصويت.

٣) الناخب الأردني:

أ- **التعريف اللغوي:** كل شخص تتوافر فيه الشروط المذكورة في الدستور أو قانون الانتخاب ليكون مقبولاً للاقتراع عند انتخاب هيئة تشريعية تنتخبه.(قانون الإنتخاب لعام ٢٠١٢)

ب- **التعريف الإجرائي:** هو كل أردني أكمل ١٨ سنة شمسية في اليوم الأول من عام الانتخابات وله حق الإدلاء بصوته لاختيار ممثله في البرلمان ويستثنى من هذا الحق العاملون في القوات المسلحة والأمن والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة، والمحجور عليهم والمسجونين وفاقدي الأهلية والمحكومين بجرائم غير سياسية لمدة تزيد عن سنة ومن حكم عليهم بالإفلاس ولم يردوا اعتبارهم بحكم قضائي.

ثامناً: منهج الدراسة

ان هذه الدراسة تتناول النظم الإنتخابية والنظام الانتخابي في الأردن لعام ٢٠١٢ وأثره على السلوك الانتخابي للناخب الأردني، وقام الباحث باستخدام منهج تحليل النظم لديفيد استون، (الحمداني، ٢٠١٢) والذي تناول:

- المدخلات: وتتضمن النظام الانتخابي ٢٠١٢ والسلوك الانتخابي في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م.
- عملية التحويل: وتتضمن تفاعل النظام السياسي مع المدخلات وتحويلها إلى مخرجات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المخرجات: وتتضمن اثر النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ والتي جـرت عليهـا انتخابـات المجلس السابع عشر والتي قد يكون فيها الأثر سلبا أو إيجابا مما يدفع بالنظام السياسـي إلى الأخذ بهذه المخرجات وتحويلها مرة أخرى إلى مدخلات من خلال التغذية العكسـية وبالتالي الاستمرار في هذا القانون أو إلغائه أو تعديله.

الرسم التوضيحي للمنهج

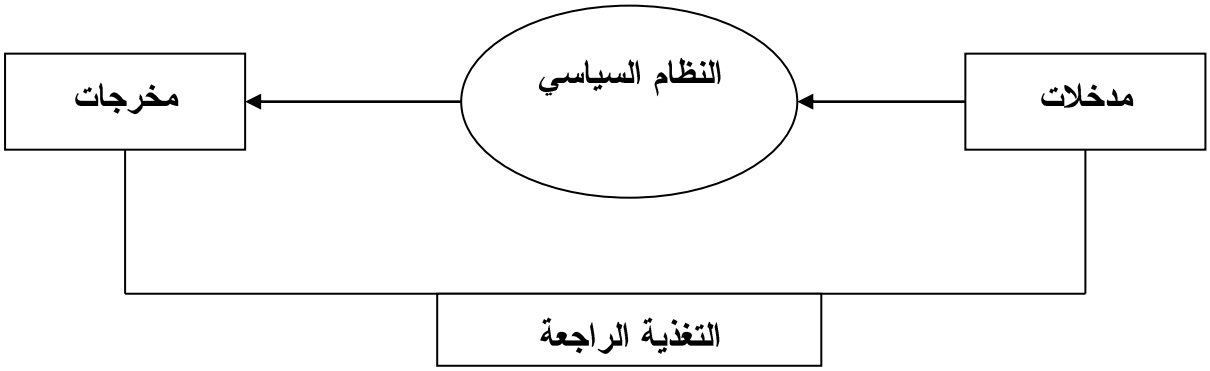

كما تم الإستعانة بالمنهج المؤسسي القانوني بما يتطلبه موضوع الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

أمكن الإطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، وفيما يلي عرض لها:

أولاً: الدراسات الأردنية

١- **دراسة حلمي ساري(١٩٩٣): الجماعات المرجعية ودورها في السلوك الانتخابي**، كانت نتيجتها فيما يتصل بالعلاقات الاجتماعية أن عاملي الدين والقرابة كانا ابرز العوامل وأشـدها فاعلية في تكوين هذه العلاقات وتوجه السلوك الانتخابي في هذا المجتمـع، فـلا مـؤهلات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرشح العلمية ولا انتمائه السياسي والفكري ولا مكانته الاجتماعية استطاعت منافستها في ذلك.

وقد اختلفت فاعلية كل من هذين العاملين في تأثيرهما على السلوك الانتخابي في المجتمع الأردني من قطاع لآخر وتفاوتت من جنس لآخر أيضا إذ أوضحت الدراسة أن تأثير عامل القرابة كان أقوى من تأثير العامل الديني في جميع القطاعات وكانت أقصى درجات التأثير لهذا العامل في القطاع الاجتماعي البدوي تلاه الريفي ثم القطاع الحضري. أما العامل الديني وقد كان أقوى تأثيرا من العامل القربى في القطاع الريفي.

٢- دراسة هاني الحوارني(٢٠٠٢) بعنوان: دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧، حيث يقول كثيرا ما يساء فهم الدور الذي تضطلع به البرامج الانتخابية في كسب أصوات الناخبين، فهناك من يضخم الدور وهناك من يقلل من تأثيره وفاعليته حيث كان العلماء في الماضي حتى بداية الثلاثينات من القرن الماضي يعتقدون أن وسائل الاتصال تمارس تأثيرا على الرأي العام ليس هو إلا ذرات منفصلة من الأفراد وليس بينهم علاقة وهم مهيئون لتقبل أي وجهة نظر تعرضها عليهم، إلا أن العلماء طوروا دراساتهم وربطوها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقد توصل كثير من الدارسين العرب إلى أن الدعاية الانتخابية في دول العالم الثالث لا تلعب الدور الحاسم في تشكيل السلوك الانتخابي وإنما تقوم به عوامل منها اجتماعية مثل عامل الجماعات المرجعية.

٣- دراسة قاسم محمد الدويكات (٢٠٠٤) بعنوان: دور الانتماءات العشائرية والإقليمية في الانتخابات النيابية الأردنية (دراسة في الجغرافيا السياسية).

هدفت هذه الدراسة الى فحص مدى تأثير صفات الناخب الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ومكان سكنه (في الريف أو الحضر) على قراره الانتخابي. وقد أثبتت الدراسة أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأثير الانتماء العشائري على رأي الناخب يزداد في إقليم الجنوب، البدوي السمة، يليه إقليم الوسط ذي الخصائص الحضرية. كما بينت الدراسة أن ارتفاع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للناخبين، يقلل من تأثرهم بالانتماء العشائري، ويزيد من مستوى تأثرهم بالانتماء الحزبي عند الإدلاء بأصواتهم الانتخابية. وأوصت الدراسة بعدم تسييس المؤسسة العشائرية لأن ذلك قد يسهم في تعزيز الإقليمية، ووصول نواب غير أكفاء إلى قبة البرلمان.

ثانياً: الدراسات العربية

١- دراسة علي أسعد وطفة(٢٠١٢) بعنوان: محددات السلوك الانتخابي وديناميات في دولة الكويت.

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن محددات السلوك الانتخابي في الحياة السياسية في الكويت، واستطلاع أبعاد الثقافة الانتخابية لدى الناخب، ورصد وتحليل أراء الطلاب في جامعة الكويت إزاء السلوك الانتخابي، وخرجت الدراسة بنتائج هامة تمثل أبرزها في التأثير الكبير للعوامل القبلية والطائفية والعشائرية في السلوك الانتخابي للناخبين، وبينت الدراسة ضعف تأثير العوامل الديمقراطية التي تتمثل في القيم الوطنية والبرامج الانتخابية السياسية للمرشحين، وبينت الدراسة أهمية متغير النزاهة الأخلاقية ودورها المؤثر في سلوك الناخبين. وخرجت هذه الدراسة بتوصيات أهمها العمل على تنمية الوعي السياسي للناخبين الكويتيين، والعمل على إضعاف تأثير العوامل التقليدية القبلية والطائفية لصالح العوامل الديمقراطية والموضوعية.

٢- دراسة عادل عباسي(٢٠١٢) بعنوان: واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعات ٢٠٠٧ مع إطلالة على تشريعيات ٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ركزت الدراسة على أن الأحزاب السياسية نصيبا من المسؤولية في تنفير المـــواطن من ممارسة حقه الانتخابي، وذلك بالنظر إلى الواقع الازموي الذي تعرفه الأحزاب السياســـية الجزائرية والذي يظهر في ثلاثة مستويات؛ فعلى مستوى الوظيفة التشريعية للأحزاب مـــرده القطيعة بين النواب والمنتخبين وكذلك هيمنة الائتلاف الرئاسي على العمل التشريعي. أما على مستوى القاعدة حيث تكون الأحزاب السياسية أكثر ارتباطا بالجماهير؛ فنلاحظ هوة كبيرة بين الأحزاب الجزائرية من جهة والمواطنين من جهة أخرى، بسبب المناسبة في نشاطها وغياب الجذب والإثارة في خطابها وعروضها الانتخابية، هذا بالإضافة إلى الأزمة داخـــل هياكـــل العديد من الأحزاب بسبب سيطرة منطق الزعامة في الترشيح والصدامات الداخلية لقد ساهمت كل هذه المتغيرات في دفع الهيئة الناخبة الجزائرية نحو مقاطعة الانتخابات التشريعية.

ثالثاً: الدراسات الأجنبية

١- دراسة (٢٠١١)Forcina & Gnaldi & Bracalente بعنوان: نموذج براون وباين المعدل لنموذج السلوك الانتخابي والمطبق على انتخابات ٢٠٠٩ في ايطاليا

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على نموذج براون وباين المعدل لنموذج السلوك الانتخابي والمطبق على انتخابات ٢٠٠٩ في ايطاليا، فعندما يقترب موعد إجراء الانتخابات، قد يتمسك الناخبون بالحزب المفضل لديهم أو يختارون خيارا مختلفا لعدة أسباب؛ وقد تسمح التقديرات الموثوقة لكمية التحولات عبر الخيارات المتاحة بالإجابة على عدد من الأسئلة ذات الصلة بالسلوك الانتخابي. وقد وصف الباحثون نسخة من النماذج وفقا لبراونو باين وقد اقترح الباحثون أن النموذج يقوم على أساس افتراضات بسيطة، ولكنها واقعية مع تفسير مباشر من حيث السلوك الفردي ويمكن مقارنته جيدا مع نماذج أخرى تم اقتراحها مؤخرا. وقد عملوا على تطبيق النموذج على بلدة إيطالية اجري فيها الانتخابات خلال شهر يونيو ٢٠٠٩ متبوعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعملية إعادة الإنتخاب للترجيح بين المرشحين بعد أسبوعين. وقد وفرت تقديرات التوزيع المشترك للناخبين بين انتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات الأخرى دليلا على وجود أنواع من السلوك الانتخابي والتي تعتبر مختلفة إلى حد كبير والتي، نظرا للسياق المحدد.

٢-دراسة (٢٠١٣) Dorina Bërdufi بعنوان: زيادة عدد أصوات الأحزاب السياسية الألبانية استنادا إلى السلوك الألباني في التصويت إلى الناخبين.

عملت هذه الدراسة على تحليل وجوب عمل الأطراف على زيادة نسبة التصويت لهم ليصبحوا "لاعبين فائزين في المباراة الانتخابية ". ومع ذلك، يتم تحقيق ذلك فقط عن طريق دعم المصالح الحقيقية للناخبين ماديا، وبالتالي يتم تطوير الأحزاب اعتمادا على مصالحهم، واعتمادا على أنواع السلوك الانتخابي، مثل المصالح الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعمر والجنس والمصالح الفردية والجماعية، وما إلى ذلك. ونتيجة لذلك، تعتبر دراسة ومعرفة ديناميكيات السلوك الانتخابي (السلوك الانتخابي التغيبي والعقلاني والأيديولوجي، والمحايد) خطوة يجب على ممثل "الحزب السياسي" اتخاذها لهذا الغرض.

وبعد استعراض هذه الدراسات فإن هذه الدراسة تتميز عنها في أنها تهدف الى التعرف على أثر النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ على السلوك التصويتي للناخب الأردني، ومدى إسهام النظام الانتخابي بتفعيل التعددية السياسية، وبيان اثر الانتقادات الموجهة لقانون الانتخاب الأردني على مدى تقويم سلوك الحكومة في اقتراح مشروع قانون جديد، بينما بحثت الدراسات السابقة كدراسة الدويكات(٢٠٠٤) ودراسة ساري (١٩٩٣) اثر الجماعات والانتماءات العشائرية على السلوك الانتخابي للناخب، كما بحثت دراسات أخرى كدراسة الحوراني (٢٠٠٢) ودراسة وطفة (٢٠١٢) في السلوك الانتخابي، وبحثت دراسة عباسي(٢٠١٢) بانعكاسات الأحزاب على سلوك الناخبين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: تقسيم الدراسة

اعتماداً على موضوع الدراسة ومنهجها والأسئلة التي تهدف إلى الإجابة عليها والفروض التي تسعى لإختبارها فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الاول: الديمقراطية والانتخابات والسلوك التصويتي

المبحث الأول: الديمقراطية والانتخابات.

- المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية ومؤشراتها.
- المطلب الثاني: الانتخابات– الأنظمة الانتخابية.

المبحث الثاني: السلوك التصويتي.

- المطلب الأول: مفهوم السلوك التصويتي وأنواعه.
- المطلب الثاني: أدوات السلوك التصويتي ومرتكزاته.

الفصل الثاني: الحياة السياسية في الأردن

المبحث الأول: التحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٨٩

المبحث الثاني: قوانين الانتخاب

الفصل الثالث: قانون انتخاب ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي

تناول الفصل الأول موضوع الديمقراطية والانتخابات والسلوك التصويتي، واشتمل على مبحثان؛ حيث تناول المبحث الأول الديمقراطية والانتخابات، وفيه مطلبان: مفهوم الديمقراطية ومؤشراتها، والانتخابات– الأنظمة الانتخابية، بينما تناول المبحث الثاني موضوع السلوك التصويتي، وفيه مطلبان: مفهوم السلوك التصويتي وأنواعه، وأدواته ومرتكزاته؛ حيث بيّن هذا الفصل مفهوم الديمقراطية، وتطور نظمها، والتحول الديمقراطي في الأردن، كما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول الانظمة الإنتخابية، وأسلوب الإنتخاب، ومفهوم السلوك التصويتي والعوامل التي تـــؤثر على السلوك التصويتي(العشيرة، والدين، العامل الأيدلوجي والانتماء السياسي).

أما الفصل الثاني فقد تناول الحياة السياسية في الأردن، وفيه مبحثان؛ حيـــث تنـــاول المبحث الأول التحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٨٩، بينما تناول المبحـــث الثـــاني: قوانين الانتخاب؛ وتناول هذا الفصل التحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٨٩، ومجالس النواب منذ العام ١٩٨٩ إلى العام ٢٠١٣، كما تناول التحول الديمقراطي والمجتمع المـــدني، وقوانين الإنتخاب.

والفصل الثالث تناول موضوع قانون انتخاب ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصـــويتي، كما تناول نسب التصويت منذ عام ١٩٨٩– ٢٠١٣، واستخدام المال السياسي، والنتـــائج التي تم التوصل إليها والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول : الديمقراطية والانتخابات والسلوك التصويتي

المبحث الأول: الديمقراطية والانتخابات.

- المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية ومؤشراتها.
- المطلب الثاني: الانتخابات– الأنظمة الانتخابية.

المبحث الثاني: السلوك التصويتي.

- المطلب الأول: مفهوم السلوك التصويتي وأنواعه.
- المطلب الثاني: أدوات السلوك التصويتي ومرتكزاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول

الديمقراطية والانتخابات والسلوك التصويتي

للانتخابات مكانة خاصة في العصر الحديث، حيث يتم التصويت على أساس المساواة بين كل المواطنين. وتُمكّن الانتخابات الأفراد من الوصول إلى قرار من خلال إجراء عملية اقتراع في وقت محدد، وتعرف الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس فى انتخابات حرة، وإن تحديد العوامل المؤثرة في السلوك التصويتي أمر في غاية الأهمية. وسنتناول هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الديمقراطية والانتخابات.

ان جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من جهة، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة أخرى، تقوم الانتخابات الديمقراطية بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أبرز صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات، وسنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

ـ المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية ومؤشراتها.

أولاً: مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية هي النظام الـذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه وممثليه عـن طريـق الانتخاب(الأنصاري، ١٩٩٦، ص٣٨٥)، ونشأت في إسبارطة أيام الإغريق في آثينـا قبـل الميلاد، حيث كان عدد سكانها الأحرار ثلاثة آلاف– وهم من يحق لهم التصويت أما العبيـد والصناع والزراع فلا يحق لهم ذلك – وكان هؤلاء الآلاف الثـلاثة يجتمعون فـي السـاحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة، ويتناقشون، ثم يصوتون على قرار ما، كلما لزمهم ذلك، وهذا أقرب ما يكون لمؤتمر عام.

وقد تطورت الديمقراطية من الحضور والمناقشة الشخصية إلى استخدام الانتخاب، بعد أن تعذر الإجتماع في الساحات العامة بسبب زيادة عدد السكان، ومساهمة معظم السكان في اتخاذ القرار، فيطرح مشروع القرار على الشعب ليصوت معه أو ضده، أو تطرح عدة مشاريع يصوت الشعب عليها، وينجح المشروع الذي حصل على أغلبية الأصوات. ثم تطور ذلك إلى انتخاب ممثلين عن الشعب سموهم (مجلس النواب) أو (البرلمان)، وينتخب الشعب هذا المجلس ليتخذ القرارات بدلاً منه، لتعذر مشاركة الشعب كله في عملية التصويت.(الشنتوت، ٢٠٠١)

ويشمل المضمون الواسع للديمقراطية حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا فإن إرادة الشعب التي انبعثت عن النظام الديمقراطي تعني أن هذه الإرادة حرة لا تتقيد مطلقاً بقيود خارجية.(أسد، ١٩٨٧، ص٤٧-٤٨)

والديمقراطية في أضيق معانيها تعني قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها الشعب نفسه، تعمل وفق إرادته وتحت رقابته، ثم يكون له بعد ذلك حق بتكليفها بالاستمرار في الحكم أو اختيار حكومة أخرى في نهاية مدة محددة.(طلعت، ١٩٩٠، ص٢٥)

والديمقراطية هي نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة المنتظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلميا، إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتماداً على الأحزاب والجمعيات غير العنيفة والمؤسسة بحرية للقيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاولتها.(حوحو، ٢٠١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تطور نظم الديمقراطية ومؤشراتها

إن الشكل الواضح للديمقراطية والمؤرَّخ له، قد بدأ في المدن اليونانية ثم في الجمهورية الرومانية، حيث كان مجلس الشيوخ المكوَّن من النبلاء زعماء القبائل، والملاكين الكبار مصدرا للسلطة، ثم شارك الفلاحون والفقراء عبر مجلس العامّة وكانت هذه أساس صيغة المجلسين في الديمقراطيات الحديثة.(النمري، ٢٠١٠، ص١٦)

ومما لا شك فيه أن الموجه العالمية من التحول الديمقراطي التي اجتاحت العالم، وقوة تأثيرها النسبي، وخاصة بعد التسعينات من القرن المنصرم حيث ظهر تغير في بنية النظام الدولي تمثل في انهيار الاتحاد السوفيتي، وهذا التغيير ترك آثاراً بعيدة المدى على مختلف مواضيع السياسة الدولية، ومن أبرز هذه الآثار انتشار ظاهرة الديمقراطية لتشمل مختلف بقاع العالم، وهو ما عرف بظاهرة التحول الديمقراطي أو الموجه الديمقراطية، وهذه التغييرات ساعدت على توجيه العديد من الحكومات، وخاصة الحكومات العربية للسير نحو المسار الديمقراطي والتعددية السياسية. فبدأت هذه الدول بالاتجاه نحو الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي، فازدادت المطالبة داخل الأنظمة الحاكمة بالحرية والتحرر الليبرالي كحرية الصحافة وتكوين الأحزاب السياسية المختلفة، وإجراء انتخابات حرة نزيهة. (الزعبي، ٢٠٠٤، ص١٠)

والديمقراطية هي النظام الذي تعترف به الأكثرية بحقوق الأقليات، وتخضع لقانون يمثّل مصالح مغايرة لمصالحها من غير أن يحول دون ممارستها حقوقها السياسيةويكون لثقافة الديمقراطية دور فاعل في التوفيق بين الوحدة والتعددية من جهة، وبين الحرية والاندماج من جهة أخرى. ويمكن التمييز بين مجموعتين رئيستين من مفاهيم الديمقراطية (الشماس، ٢٠٠٨، ص٨٤-٨٥):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموعة الأولى: وهو المفهوم الضيق للديمقراطية، وفيه يتم تحديد معنى الديمقراطية من خلال الإطار السياسي؛ وهذا المفهوم التقليدي للديمقراطية.

المجوعة الثانية: وهو مفهوم الواسع للديمقراطية، وفيه يمتد المفهوم الديمقراطي خارج إطاره السياسي، ليشمل العديد من المجالات في جوانب الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والتربوية، والديمقراطية بمفهومها الواسع، هي طريقة في الحياة يعيشها الفرد ويعيشها المجتمع، ولا يقتصر على ناحية واحدة من نواحي المجتمع، ولا على جانب من جوانب الشخصية، وإنما هي شاملة نواحي المجتمع جميعها، موضحة طريقة تشكيل حياته وأسلوبه في العمل الاجتماعي، وهذا يعني أن الديمقراطية ذات أبعاد إنسانية تؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية والإنسانية في إطار الحياة الاجتماعية، هي بالتالي أسلوب لممارسة الحرية الفردية والاجتماعية. ويمكن تحديد ثلاثة أبعاد في طبيعة الديمقراطية، وهي: احترام الحقوق الأساسية للأفراد، وتأكيد المواطنية، والصفة التمثيلية للزعماء، ويشكل تكامل هذه الأبعاد الثلاثة، العروة الوثقى في بناء الديمقراطية السليمة.

إن الظروف الداخلية والإقليمية والدولية فرضت عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تنوعت آليات التحول الديمقراطي من دولة لأخرى، فهناك من أخذ بالانتخابات النيابية، والتعددية الحزبية، وتداول السلطة من خلال الأحزاب السياسية، وأخذ بعضها الآخر آلية الاحترام حقوق الإنسان وحرياته سبيلاً للديمقراطية وتدعيم مؤسسات المجتمع المدني في داخل الدولة الواحدة. والأردن حافظ على تركيبته السياسية والاجتماعية، والأمنية، فهو لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن العالم، فهو يقع في منطقة توترات وحروب، فإمارة شرق الأردن ومنذ نشأتها تأثرت بظروف وطنية وقومية هامة وظروف دولية متغيرة كان لها الأثر البالغ في تشكيل وعمل المؤسسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية والدستورية ومنها المجالس النيابية. وإن تحول الإمارة إلى مملكة عام ١٩٤٦ وتمتعها بالاستقلال وظهور قضية فلسطين وانتشار الفكر الاشتراكي ووضوح واستقرار مفهوم الدولة القانونية (وهي الدولة التي يحترم فيها مبدأ الشرعية الذي يحتم خضوع الحاكم والمحكوم للقانون) ووحدة الضفتين، هذه الأمور مجتمعه كان لها الأثر الأكبر في خريطة العمل السياسي في الأردن مع ما صاحبها من تطورات سياسية ودستورية وتشريعية.(الزعبي، ٢٠٠٤، ص٩)

والديمقراطية شأن من شؤون المجتمع السياسي، عبر استقلالية السياسية، وفي الوقت نفسه عبر دور الوساطة الذي تؤديه بين الدولة والمجتمع المدني، أي أن الديمقراطية وساطة مؤسساتية بين الدولة والمجتمع الذي تقوم حريته على السيادة الوطنية أو القومية، ولكن لا يمكن للديمقراطية أن تحقق فاعليتها المطلوبة، في التكامل بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، ما لم تستند إلى جملة من المبادئ الناظمة، وإلا تحولت إلى فوضى أو امتيازات لفئة دون أخرى. لأن الديمقراطية التي لا تمارس على أساس عقلاني، تبقى ديمقراطية ناقصة ومزيفة ومشوهة، أما الديمقراطية القائمة على المنطق والعقلانية، فهي الديمقراطية القادرة على تحقيق العدالة والمساواة في جميع أشكالها، وبما يحقق التوازن في بيئة المجتمع الواحد، وثمة مبادئ أساسية، تنطلق من طبيعة الديمقراطية وأهدافها، تتمثل في(الشماس ، ٢٠٠٨، ص٨٩):

١- المساواة في المواطنة: تهدف الديمقراطية إلى معاملة الناس في المجتمع، وفق مبدأ المساواة، الذي يعني أن الحكومة لا تهتم بمصالح الناس بالتساوي، بل تنظر إلى آرائهم أيضاً بالتساوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تلبية حاجات الشعب: لا شك أن قدرة الحكومة الديمقراطية الحقيقية، على تلبية حاجات الناس، هي أكبر من قدرة الأنماط الأخرى من الحكومات، وكلما كانت الفرصة أكبر أمام الناس للتعبير فيما يتعلق بتوجيه السياسية العامة، ازداد احتمال أن تعبير هذه السياسة عن مصالحهم طموحاتهم. ولكن إذا كان أصحاب المناصب محصنين ضد التأثير الشعبي، وإن خلصت نواياهم، ستكون سياساتهم في أحسن أحوالها، غير مناسبة لحاجات الناس، وفي أسوأ الأحوال سيكرسونها لمصالحهم الذاتية.

٣- التعددية وتسوية الخلاف بالحوار البناء: تؤمن الديمقراطية بالتعددية داخل المجتمع، كما تؤمن بالمساواة بين المواطنين، وبوجود اختلافات في الرأي والاهتمام، ولا سيما حول المسائل الأكثر أهمية في الحياة العامة، وما يتطلب ذلك من حق التعبير عن هذه الاختلافات والاستماع إليها، فعندما تجد هذه الاختلافات تعبيراً لها، يأتي الحل الديمقراطي عن طريق الحوار والمناقشة، والتسوية المقنعة، وهذا يضمن حرية الرأي والتعبير والاجتماع، ويكون ذلك أفضل من فرض الحلول بالقوة وتأكيد السلطة المطلقة، لأنه يقوم على الحجة والدليل والبرهان.

٤- التجديد الاجتماعي والتجديد السياسي: تنظر الديمقراطية إلى مسألة التجديد الاجتماعي من الأولويات لاستمرار العمل الديمقراطي؛ فعندما تقوم الأنظمة بتحييد السياسات الروتينية من خلال العزل السلمي للسياسيين الذين تجاوزوا أعمارهم المنتجة، تظهر هذه الأنظمة قدرتها على ضمان التجديد المستمر في المجتمع، بلا مشكلات أو أي تفكك حكومي، كما يحصل عند عزل أي من المسؤولين الرئيسيين في الأنظمة غير الديمقراطية.

ومن صفات المجتمع الديمقراطي من حيث التطبيق الفعلي للديمقراطية(الكواري، ١٩٩٥):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. لا سيادة أو سلطة لفرد، أو لجماعة قليلة على الشعب، لأن الشعب بكامله مصدر السلطات. والكل متساوون أمام أحكام القانون.

٢. الحفاظ على الحقوق الشخصية والحريات العامة، وضمانها دستورياً وقضائياً، من خلال رفع وعي الرأي العام بين المواطنين، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني للدفاع عن هذه الحقوق، بما يتوافق والصالح العمل.

٣. العمل على تداول السلطة سلمياً، وبالطرق الدستورية، من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، بعيداً عن التضليل والتزوير.

وتعتبر الانتخابات أحد أهم معالم النظام الديمقراطي، فهي تعبير واضح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار، من خلال انتخاب المواطنين لممثليهم الذين سيكونون في مواقع القيادة في الدولة، والتي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف المجالات الحياتية.

والانتخابات ليست هدفاً بحد ذاته وإنما هي وسيلة من أجل تكريس وترسيخ الديمقراطية، وهي طريقة يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب. وتكمن أهمية الانتخابات بأنها عملية مهمة من أجل تفعيل دور مجلس النواب، وتجديده بين فترة وأخرى، وتأكيد دور السلطة التشريعية في إدارة الدولة، وتظهر مثل هذه الأهمية للانتخابات من خلال الأمور التالية (الزعبي، ٢٠٠٤، ص٩):

١. انها تعطي الشرعية: حيث تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة و التشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

٢. توفر المشاركة: تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حرية الاختيار: حيث تعطي المواطنين الفرصة لاختيار مـــن يرونه مناسباً لإدارة الشؤون العامة.

٤. المراقبة والمتابعة: حيث تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم.

ـ المطلب الثاني: الانتخابات ـ الأنظمة الانتخابية.

الانتخاب– كما هو في اسمه – ينتخب (ينتقي) المواطن شخصاً مرشحاً من بين عدة أشخاص مرشحين لمجلس الحكم مثلاً، أوينتخب (ينتقي) رئيساً من بين رئيسين أو ثلاثـــة أو أكثر رشحوا لهذا المنصب، وهكذا ينتقي الناخب واحداً أو أكثر حسب برنامج الانتخاب، وهو وظيفة اجتماعية وواجب وطني، ويترتب على ذلك حصره في طائفة معينة بشروط معينـــة، وهو إجباري وواجب على المواطن (الأنصاري، ١٩٩٦، ص٣٨٧). والانتخاب هو اختيـــار يترتب عليه تحديد السياسات العليا في البلد، ومن المهم أن يكون أصحابه أي الناخبون علـــى درجة مناسبة من الوعي، تمكنهم من تقدير المرشحين والبرامج، ومعرفة الدور الخطير الذي يقومون بـــه في مجال اختيارهم، ويتمثل عدم وجود وعي الناخبين في مزيد مـــن الســـلبيات أهمها(الدرديري، ١٩٩١، ص١١٥):

١. ازدياد نسبة غير المقيدين بالجداول الانتخابية.

٢. تقاعس عدد من المقيدين عن أداء الانتخاب.

٣. لا يعرف الناخبون القواعد الصحيحة للمشاركة.

٤. تزوير إرادة الناخبين بسهولة.

وعرفت فكرة الانتخابات بصور مختلفة في الحضارات القديمة، وخاصة في المـــدن اليونانية القديمة، ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبطت بنظام الحكم. وكانت ممارسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتخابات قد بدأت منذ القرن التاسع عشر في كل من بريطانيا وفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، بشكل محدود، وفي ظل شروط مشددة مثل الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها على فئات محدودة من المواطنين، وإبقاء السلطة في يد فئة معينة، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات، ووصلت إلى ما وصلت إليه في العصر الحالي، حيث أصبح للانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها البعض. ويمكن تقسيم الانتخابات على أساس من يحق لهم المشاركة فيها إلى نوعين(الزعبي، ٢٠٠٤، ص٨):

١- **الانتخابات المقيدة:** حيث يتم وضع قيود وشروط معينة للمشاركة فيها، وهذا النوع لا يناسب المجتمع الديمقراطي.

٢- **الانتخاب غير المقيدة:** ويعطي كافة الأفراد الحق بالمشاركة في العملية الانتخابية. ولكن هذا لا يعطي إعطاء حق الانتخاب لكل فرد بدون شروط، إذ تبقى هناك شروط عامة لا تتنافى مع حق الانتخاب العام مثل الجنسية والسن والأهلية العقلية.

حرية التعبير في الانتخاب

وكي يتمكن الناخب من إعطاء صوته بحرية تامة، تقام غرفة سرية (زاوية من غرفة مستورة) يدخل إليها الناخب، بعد أن يستلم بطاقة التصويت من اللجنة، ويكتب فيها ما يشاء أو يتركها بيضاء، دون أن يراه أحد ثم يغلق البطاقة ويخرج من الغرفة السرية ليضعها بيده في الصندوق، حيث تضيع بين البطاقات الأخرى، ولا يعرف أحداً ماذا كتب هذا الناخب. وأي صورة أخرى كالصور التي تتم في العالم العربي غير صحيحة، ولا تتحقق فيها حرية التصويت، وذلك عندما تقدم البطاقة للناخب علنا أمام اللجنة، ومع اللجنة عناصر من الأمن، ويطلب منه أن يصوت، فيخاف أو يخجل ويصوت حسب ما يرضي هؤلاء الذين يراقبونه. أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجمع البطاقات الشخصية لعدد كبير من المواطنين الناخبين، ويستلمها أحد السماسرة الذي ينتخب نيابة عنهم، ويصوت حسب قناعة من دفع له، أو يبيع بعض الناخبين صوتهم بثمن زهيد، لأنه لا يفهم ما معنى الصوت الانتخابي، وتكثر هذه الصورة في العالم العربي لأسباب كثيرة أهمها جهل المواطن بالانتخاب وأهميته، وحكمه في الشرع.(الشنتوت، ٢٠٠١، ص٢٠)

أسلوب الانتخاب(الزعبي، ٢٠٠٤، ص٩):

- **الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:** هناك نظم انتخابية مختلفة للانتخابات التشريعية، فهناك نظام الانتخاب المباشر ويكون على درجة واحدة، ونظام الانتخاب غير المباشر ويكون على درجتين أو أكثر. وقد أخذ النظام الأردني بالانتخاب المباشر وعلى درجة واحدة، حيث ورد في المادة (٢٧) من قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٢: (يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً) [١]، وقد أكد الدستور الأردني على ذلك في المادة (٦٧) التي نصت على: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا"[٢]، وتأخذ معظم القوانين الانتخابية للدول العربية بالأسلوب المباشر، أما في موريتانيا فقد أخذت بنظام الأسلوب غير مباشر.
- **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:** لقد أخذت معظم القوانين الانتخابية العربية بنظام الانتخاب الفردي ومن هذه الدول لبنان، الكويت، مصر، الجزائر، السودان، موريتانيا، أما قانون الانتخاب في تونس فيأخذ الانتخاب بالقائمة.

ومن مبادئ الديمقراطية توسيع قاعدة الناخبين، وتكثير عددهم، فالشعب كله رجاله ونسائه، شيوخه وشبابه يسهمون في انتخاب رئيس الجمهورية ويسهمون في انتخاب مجلس

[١]) تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١١، المادة (٦٧).
[٢]) قانون الإنتخاب الأردني لسنة ٢٠١٢، المادة (٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمة سواء كانوا أهلاً للانتخاب أو ليس كذلك، والتوسع في التصويت تعميق للديمقراطية، حيث تتجه الديمقراطية إلى خفض سن الناخبين (الدرديري، ١٩٩١، ص٤٣٧).

أن عدداً قليلاً من الأشخاص يأتون إلى صناديق الاقتراع بسبب اعتقادهم بأن تصويتهم سيحدث الفرق بين ربح أو خسارة المرشح. إلا أن هناك فائدة كبيرة تدفع كثيراً من الناخبين إلى التصويت، فما يهم ليس أثر التصويت على النتيجة التي يحصل عليها الناخب بل ما يترتب على فعل التصويت نفسه من فائدة مباشرة. مثال على ذلك المال الذي يدفع للناخبين بهدف دفعهم للانتخاب. وفي الأماكن التي تتدخل فيها الآليات السياسية مع الحكومات لمصلحة المواطنين فإن التصويت هو طريقة لكسب جزء من القبول مع المنظمة التي ينتمي لها الناخب. وطبقة أخرى من الناس قد يُدفعون إلى التصويت باعتبارات مشابهة مثل موظفي القطاع العام حيث تؤثر الرعاية الحكومية بشكل بالغ على قرارات الأفراد. (وولفينغر، ٢٠٠٧، ص١٦)

الأنظمة الانتخابية

تعود جميع الأنظمة الانتخابية إلى صيغتين أساسيتين هما: نظام الأغلبية والنظام النسبي. (Gallagher, ١٩٩١)

أولا: نظام الأغلبية (النمري، ٢٠١٠، ص١٧)

هو الأقدم والأبسط، ويعني عملياً أنّ من يحوز أصواتاً أكثر يأخذ المقاعد. وكل نظام يقوم على أساس التصويت للأفراد، ثم حصول أصحاب أعلى الأصوات مباشرة على المقاعد يسمّى: نظام الأغلبية، وهو ممكن التنفيذ بدوائر صغيرة أو كبيرة أُحادية المقعد أو متعدد المقاعد. وهذا النظام يطبق في الدوائر التي يكون لها مقعد واحد اذ يجب أن يذهب المقعد في النهاية الى شخص واحد، ولأن هذا يحتمل ان يكون التمثيل محدودا خصوصا إذا كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرشحون كثراً، فينجح شخص مثلاً بنسبة ١٠% من الأصوات على البقية التي تفرقت على ٩٠% من الأصوات، وبما لا يزيد عن ٩% للمرشح، ولتقليص هذه السلبية لجأت بعض الدول إلى نظام الاقتراع على جولتين كما هو الحال في البرلمان الفرنسي، حيث يتم تصفية المرشحين إلى أعلى اثنين، ويندرج تحت نظام الأغلبية أيضاً: التصويت لعدّة أشخاص في الدائرة، ما دامت النتيجة تقوم مباشرة على حصول أصحاب أعلى الأصوات على المقاعد كما كان نظام الانتخاب بالاردن قبل العام ١٩٩٣، والنتيجة السياسية لهذا النظام هي: فوز الأغلبية النسبية بجميع المقاعد وقد لا يظهر هذا في وضع يكون المرشحون فيه أفرادا بلا أي رابط، لكن لو افترضنا وجود حزبين فأحدهما سيفوز بجميع المقاعد بالحصول على ٥١% من الأصوات، وإذا كان للدائرة مقعد واحد وتتنافس عليه عدّة أحزاب، فسوف يفوز أحدها بأغلبية نسبية قد تكون ٢٠% من الأصوات فقط إذا كان عدد المتنافسين كبيراً.

نظم تمثيل الأغلبية (أندرو رينولدزوآخرون، ٢٠٠٥، ص٥٣):

ما يميز نظم الأغلبية الانتخابية أنها عادةً ما تستخدم ضمن دوائر أحادية التمثيل، ففي نظام الفائز الأول يفوز بالمقعد: المرشح صاحب أعلى عدد من الأصوات، وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة لتلك الأصوات. وعندما يستخدم هذا النظام في دوائر انتخابية متعددة المقاعد (تلك التي تنتخب أكثر من ممثل واحد لكل منها) يتحول إلى نظام الكتلة، حيث يمتلك الناخب عددا من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها لتمثيل دائرته الانتخابية، ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون على أعلى الأصوات، بغض النظر عن نسبة تلك الأصوات. ويتحول هذا النظام إلى نظام الكتلة الحزبية عندما يكون على الناخبين الاقتراع لصالح قوائم حزبية بدلا من انتقاء المرشحين بشكل فردي. أما نظم الأغلبية، كنظام الصوت البديل أو نظام الجولتين، فتعمل على أساس فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة لأصوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناخبين (كأن يفرض عليه الحصول على ما يزيد عن ٥٠ بالمئة من الأصوات). وتعمد هذه الأنظمة إلى الأخذ بعين الاعتبار خيارات الناخبين الثانية، وما يليها الاحتساب النتائج التي تسفر عن فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات في حال لم يحصل أي من المرشحين على تلك الأغلبية من خلال احتساب الخيارات الأولى لأصوات الناخبين.

أ- **نظام الفائز الأول:** يعد نظام الفائز الأول أبسط أنظمة الأغلبية، حيث يتم استخدامه ضمن دوائر انتخابية أحادية التمثيل. وهو نظام يتمحور حول المرشحين الأفراد، إذ يقوم الناخب باختيار واحد فقط من مجموع المرشحين المدرجين على أعلى عدد من أصوات الناخبين، ونظرياً فقد يفوز المرشح بصوتين فقط في حال لم يحقق أي من المرشحين الآخرين سوى صوت واحد فقط، وتعد بريطانيا، وكندا، والهند والولايات المتحدة الأمريكية أبرز الدول الممثلة لهذا النظام.

ب- نظام الكتلة: نظام الكتلة هو أحد نظم الأغلبية، و المستخدم ضمن دوائر متعددة التمثيل، ويملك الناخب في ظلة عدداً من الأصوات يساوي عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن دائرته الانتخابية. ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات، وعادة ما يقترع فيه الناخبون لصالح المرشحين بشكل فردي وليس لصالح الأحزاب، وفي غالبية الأحيان يمكن للناخب استخدام أي عدد من أصواته ضمن حدود الكلي المسموح به.

ج- نظام الكتلة الحزبية: نظام الكتلة الحزبية هو أحد النظم الأغلبية، والمستخدم ضمن دوائر متعددة التمثيل. ويملك الناخب في ظله صوتاً واحداً يدلي به للقائمة الحزبية على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. وعلى عكس مما يحصل في ظل نظام الفائز الأول، يقوم نظام الكتلة الحزبية على وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل، حيث يملك الناخب صوتاً واحداً يستخدمه لممارسة خياره بين قوائم حزبية من المرشحين بدلاً من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختيار بين المرشحين الأفراد. ويفوز الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بكافة مقاعد الدائرة الانتخابية، وبذلك يتم الانتخاب كافة مرشحيه على القائمة. وكما هو الحال في نظام الفائز الأول لا يتحتم على الفائز الحصول على أغلبية المطلقة من الأصوات.

د- نظام الجولتين: نظام الجولتين هو أحد نظم الأغلبية، و كما يستدل من اسمه يقوم هذا النظام على انتظام العملية الانتخابية من خلال جولتين انتخابيتين بدلاً من الجولة الواحدة، عادةً ما يفصل بينهما أسبوع أو أكثر، حيث تسير الجولة الأولى بذات الطريقة التي يتم فيها تنظيم الانتخاب على أساس دائرة واحدة مقعد واحد. إلا أنه من الممكن استخدام نظام الجولتين في دوائر انتخابية متعددة التمثيل، ويفوز في الانتخاب بشكل مباشر في الجولة الأولى، ودون الحاجة في جولة ثانية، الحزب أو المرشح الحاصل على أغلبية معينة من الأصوات، وعادةً ما تكون الأغلبية المطلوبة هي النصف الزائد واحد أو الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الصالحة، وفي هذا الحالة تقتصر الجولة الثانية في المنافسة على أعلى اثنين. وفي الانتخابات الرئاسية لدى بعض الدول يتم استخدام نظام الجولتين.

ثانياً: التمثيل النسبي (النمري، ٢٠١٠، ص١٩)

يقوم على مبدأ توزيع المقاعد بنسبة حصّة كل طرف من الأصوات، ولذلك يسمّى أيضاً التمثيل الكامل، حيث كل القاعدة الانتخابية تمثَّل، وهو نظام لا يمكن تطبيقه الا في دوائر متعددة المقاعد، وكلما كان عدد المقاعد أكبر كان التمثيل أفضل، والأصوات المهدورة أقل، ففي دائرة من مائة مقعد مثلا كما هو حال الدول التي تجعل كل البلاد دائرة واحد، يمكن ان تحصل على مقعد قائمة حصلت على ١% من الأصوات، ويمكن لمرشح فرد أن يتقدم مستقلا ويحصل على هذه النسبة ويحجز مقعداً، لكن في دائرة من ثلاث مقاعد، فان قيمة المقعد الواحد تقارب ٣٣% من الأصوات، ويتم إعطاء مقعد لكل قائمة تقترب من هذا الرقم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وستكون نسبة الأصوات المهدورة عالية، والحقيقة ان نظاما يبدو لأول وهلة أغلبيا لكن يقترب من النسبية في نتائجه هو نظام الصوت الواحد في دائرة متعددة المقاعد، وتكون النسبية أفضل كلما كان عدد المقاعد أكثر. والنظامان الأغلبية والنسبي هما الجذران الأساسيان لكل الأنظمة الانتخابية وتفريعاتها.

نظم التمثيل النسبي (أندرو رينولدزوآخرون، ٢٠٠٥، ص٨٣):

تقوم الفكرة الأساسية لنظم التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية (البرلمان) التي يتم انتخابها. فلو فاز حزب كبير بما نسبته ٤٠ بالمئة من الأصوات، يجب أن يحصل كذلك على حوالي ١٠ بالمئة من تلك المقاعد. وكثيراً ما يعتقد بأن اللجوء إلى استخدام القوائم الحزبية يزيد من فرص تحقيق النسبية في التمثيل، حيث تقوم الأحزاب السياسية بتقديم قوائم من المرشحين سواء على المستوى الوطني أو المحلي، إلا أنه يمكن تحقيق ذلك من خلال نظم الانتخاب التفضيلية أيضاً، فنظام الصوت الواحد المتحول حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية في الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل، يعتبر نظاماً نسبياً آخر أثبت فعاليته في هذا الاتجاه.

التمثيل النسبي

يستند المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي طرف مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان). وهناك نوعان رئيسان من نظم التمثيل النسبي هما: نظام القائمة النسبية ونظام الصوت الواحد المتحول. ويتطلب تنفيذ نظم التمثيل النسبي وجود دوائر انتخابية متعددة المقاعد، إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبياً، وفي بعض البلدان يشكل البلد برمته دائرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتخابية واحدة. وتستند الدوائر الانتخابية في بلدان أخرى إلى التقسيمات الإدارية القائمة، حيث تشكل كل واحدة من المحافظات دائرة انتخابية واحدة متعددة التمثيل.

يعد حجم الدائرة الانتخابية أحد العناصر الأساسية المؤثرة في قدرة النظام الانتخـــابي على ترجمة الأصوات إلى المقاعد بشكل تناسبي. ويقصد بحجم الدائرة الانتخابية عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية. وينحصر حجم الدائرة الانتخابية في ظل بعض النظم الانتخابية، مثل نظام الفائز الأول، ونظام الصوت البديل ونظام الجولتين بممثل (مقعد) واحـــد فقط، حيث يقوم الناخبون بانتخاب ممثل واحد عن الدوائر الانتخابية. وعلى العكس من ذلك، تتطلب كافة نظم الانتخابات النسبية، وجود دوائر انتخابية تنتخب كل منها أكثر من ممثل واحد لها. وفي ظل أي من نظم الانتخاب النسبية يلعب عدد من الممثلين عن كل دائـــرة انتخابيـــة دوراً أساسياً في تحديد مدى نسبية نتائج الانتخاب.

أنواع القائمة النسبية

أ- **القائمة النسبية المغلقـــة:** يقوم نظام القائمة النسبية على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل. ويقوم الناخبون باقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من المقاعد الدائرة الانتخابيـــة تتناســـب مـــع حصته من أصوات الناخبين. ويفوز بالانتخاب المرشحون على قوائم الأحزاب وذلك بحســـب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. إلا أن اختيار نظام القائمة النسبية لا يحدد بمفرده شكل نظامي انتخابي المعتمد، حيث يتطلب ذلك تحديد مزيد من التفاصيل. إذ يمكـــن أن تســـتند الطريقـــة المعتمدة لاحتساب وتوزيع المقاعد بعد عد الأصوات إلى طريقة المتوسط الأعلى أو طريقـــة الباقي الأعلى، وللمعادلة المعتمدة لهذا الغرض تأثير طفيف، على نتائج الانتخابات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- التمثيل النسبي بالقوائم المفتوحة و القوائم الحرة: بينما يقوم نظام القائمة النسبية على مبدأ طرح الأحزاب السياسية أو تكتلاتها بقوائم المرشحين، إلا أنه من الممكن لهذا النظام أن يعمل بشكل يفسح المجال أمام الناخبين للاختيار بين المرشحين الأفراد، بالإضافة إلى الاختيار بين مختلف الأحزاب. وهناك ثلاثة خيارات يمكن اعتمادها هي: القوائم المغلقة، والقوائم المفتوحة والقوائم الحرة. وتعتمد غالبية نظم القائمة النسبية المعمول بها في العالم على القوائم المغلقة، بمعنى أن ترتيب المرشحين على القائمة يكون ثابتاً وحسب ما يعتمده الحزب الذي يقوم بتسمية القائمة، حيث لا يمكن للناخبين التعبير عن أية خيارات أو تفضيل أي من المرشحين عن غيرهم أو تعديل ترتيبهم. ويعطي نظام التمثيل النسبي المطبق في جنوب أفريقيا مثالاً حياً على القائمة المغلقة حيث تتضمن ورقة الاقتراع أسماء الأحزاب السياسية ورموزها فقط. تستخدم الكثير من نظم القائمة النسبية المعمول بها في غربي أوروبا لقوائم المفتوحة، حيث يستطيع الناخبون تحديد مرشحيهم المفضلين ضمن القائمة. وفي بعض الأماكن ولإضفاء مزيد من الليونة على طريقة عمل القوائم المفتوحة، كما في كل من لوكسمبورغ، وسويسرا يتمتع الناخب بعدد من الأصوات يساوي عدد من المقاعد التي يتم انتخابها، حيث يمكنه توزيعها على مختلف المرشحين، ضمن قوائم مختلفة، أي أن الناخب غير مقيد بالاقتراع لصالح مرشحي حزب أو قائمة فقط، ويمكن لذلك أن يأخذ أشكالاً مختلفة، كأن يتمكن الناخب من الاقتراع لصالح أكثر من مرشح واحد يتبعون لأحزاب مختلفة أو يعطي أكثر من صوت واحد من أصواته لمرشح ما لزيادة حظوظه في الفوز، وفي كلتا الحالتين، فإن ذلك يعطي الناخب مزيداً من السيطرة والقدرة على التأثير في النتائج الفعلية للانتخابات، وهو ما يعرف بتنظيم القوائم الحرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- نظام الصوت الواحد المتحول: دافع علماء السياسة لسنوات طويلة عن نظام الصوت الواحد المتحول كأكثر النظم الانتخابية جذباً، إلا أن استخدامه لتنظيم الانتخابات التشريعية ما زال محصوراً في بضعة دول. ويقوم نظام الصوت البديل على أساس وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية، وفي غالبية الأحوال، تكون عملية الترتيب هذه اختيارية، حيث لا يطلب من الناخبين ترتيب كافة المرشحين، وهم إن أرادوا اختيار مرشح واحد فقط. بعد الانتهاء من فرز وعد الأفضليات الأولى على أوراق الاقتراع، يتم تحديد عدد الأصوات المطلوبة لانتخاب المرشح الواحد.

ثالثاً: النظم المختلطة(أندرو رينولدزوآخرون، ٢٠٠٥، ص١٢٢)

تقوم النظم المختلطة على استخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات من نظم الأغلبية أو غيرها بشكل متواز ومستقل عن بعضها بعضاً. وكذلك الحال بالنسبة لنظام العضوية المختلطة الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين أحدهما نسبي، إلا أن ما يميزه هو استخدام الجزء النسبي منه للتعويض عن أي خلل في التناسب قد ينتج عن جزئه الآخر المتمثل بنظام يتبع لنظم الأغلبية أو غيرها، ما يؤدي عادة إلى إفراز نتائج أكثر تناسبا من تلك التي قد يسفر عنها النظام المتوازي. ولقد عمدت الكثير من الديمقراطيات الناشئة في أفريقيا، ودول الاتحاد السوفييتي سابقا إلى استخدام النظام المتوازي، ونظام العضوية المختلطة.

أ- **النظام المختلط المتوازي:** تقوم نظم الانتخابات المختلطة على استخدام مركبين أحدهما مركبين أحدهما نظام انتخاب نسبي والآخر يتبع نظام الأغلبية، ولكن على العكس من نظام العضوية المختلطة، ففي هذا النظام لا علاقة للنظامين بعضهما ببعض، حيث لا يعمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام النسبي على تعويض الخلل في تناسب النتائج الناتج عن نظام الأغلبية المستخدم بموازاته ويمكن أن يرافق النظام النسبي إحدى نظم الانتخاب الأخرى. وفي ظل هذا النظام، يمكن أن يعطى الناخب ورقة اقتراع واحدة، كما في نظام العضوية المختلطة حيث يدلى صوته لكل من مرشحه المفضل، وللحزب الذي يختاره، كما ويمكن أن تعطي ورقتي اقتراع منفصلتين، تخص واحدة منهما المقعد المنتخب بموجب نظام الأغلبية، بينما تستخدم الورقة الأخرى للاقتراع على المقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي.

ب- **نظام العضوية المختلطة:** يتم توزيع المقاعد النسبية في ظل هذا النظام للتعويض عم الخلل الحاصل في نسبية النتائج الخاصة بمقاعد الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل و المنتخبة بموجب أحد نظم الأغلبية أو أحد النظم الأخرى التي يتركب منها النظام المختلط. وعلى سبيل المثال: فلو فاز حزب ما بما نسبته ١٠ بالمئة من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من أصوات القائمة النسبية، وفي الوقت الذي لم يحصل فيه على أية مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب النظام الآخر فسيعطى ذلك الحزب ما يكفي من المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي، بما يكفل له الحصول على ١٩ بالمئة من مقاعد البرلمان، وقد يطبق هذا النظام من خلال إعطاء الناخبين إمكانيتين للخيار تتبع كل منهما لواحد من النظامين الانتخابيين، أو من خلال إعطائهم خياراً واحداً يتمثل في الاقتراع لصالح المرشحين في دوائرهم الانتخابية، ويتم احتساب الأصوات التي يحصل عليها كل حزب من خلال تجميع من أصوات مرشحيه في مختلف الدوائر الانتخابية. ومن محاسن نظام العضوية المختلطة أنه يتمتع بمزايا نظم التمثيل النسبي، وفي نفس الوقت الذي يسهم في ربط الممثلين المنتخبين بمناطق جغرافية محددة، ما يقوي من صلتهم بناخبيهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: النظم الأخرى(أندرو رينولدز وآخرون، ٢٠٠٥، ص١٤٦)

هناك ثلاثة نظم انتخابية لا يمكن تصنيفها ضمن أي فئة من الفئات، فنظام الصوت الواحد غير المتحول يستخدم ضمن دوائر انتخابية متعددة التمثيل، ويتمحور حول المرشح الفردي حيث يملك الناخب صوتاً واحداً، أما نظام الصوت المحدود فهو شبيه للغاية بنظام الصوت الواحد الغير متحول، إلا أنه يعطي الناخب أكثر من صوت واحد ولكن، على العكس من نظام الكتلة، فهو لا يمنح الناخب عدداً من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها لتمثيل الدائرة.

فبالإضافة إلى نظم الأغلبية، ونظم التمثيل النسبي و النظم المختلطة، هناك بعض النظم الانتخابية الأخرى و التي لا تنطبق في تفاصيلها على أي من هذه التصنيفات، وهذه النظم هي نظام الصوت الواحد غير المتحول، ونظام الصوت المحدود. وتميل هذه النظم إلى إفراز هذه نتائج انتخابية تقع ما بين نتائج النظم النسبية ونتائج نظم الأغلبية.

أ. نظام الصوت الواحد غير المتحول: يقوم الناخبون بالاقتراع لصالح مرشح واحد فقط في دوائر انتخابية متعددة التمثيل، ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات. ويقترع الناخبون بموجبه لصالح المرشحين الأفراد، وليس لصالح الأحزاب السياسية، وهو النظام الذي بدأ في الأردن بعد عام ١٩٩٣.

ب. نظام الصوت الواحد المحدود: يعتبر أحد نظم الأغلبية المستخدم في دوائر انتخابية متعددة التمثيل، إلا أن في ظل هذا النظام يملك الناخب أكثر من صوت واحد، ولكن بعدد يقل عن عدد الممثلين المنتخبين عن الدائرة الانتخابية. ويتم فرز الأصوات بذات الطريقة التي يتم فيها في ظل نظام الصوت الواحد غير المتحول، حيث يفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. نظام الصوت البديل والتفضيلي: يرتكز على المرشحين الأفراد، ويستخدم ضمن دوائر أحادية التمثيل أو متعددة التمثيل على حد سواء، حيث يستخدم الناخبون الأرقام التسلسلية لترتيب المرشحين حسب الأفضلية على ورقة الاقتراع، وتعطى كل أفضلية قيمة محددة لأغراض الفوز وذلك بشكل متناسق، ويتم جمع هذه القيم بالنسبة لكل مرشح ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى المجاميع.

أركان النظم الانتخابية

أركان أي نظام انتخابي هي (النمري، ٢٠١٠، ص٢٣):

١- تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد: بدأت النظم الانتخابية بفكرة إرسال كل أهل منطقة ممثلين عنهم إلى الهيئة التمثيلية الوطنية، وعليه فان تمثيل الدوائر كان يتطابق مع التقسيم الإداري لمناطق الدولة أو البلد، ويتبع ذلك عدد الممثلين ونادرا ما كان هناك تطابق بين نسبة السكان وعدد الممثلين وهذه العملية تخضع للتغيير والتطوير، وتقسيم الدوائر يؤثر على طريقة الانتخاب، ونوع النظام الانتخابي.

٢- طريقة التصويت أو الانتخاب: التقسيم إلى دوائر يحدد طريقة الانتخاب، ليشكل معها النظام الانتخابي العام، فمثلا اذا كانت الدوائر مقسمة بعدد المقاعد، فبالضرورة ولا بديل آخر غير التصويت لشخص واحد، لكن إذا كانت الدائرة أوسع ولها خمسة ممثلين، فيمكن الأخذ بخيارات أخرى منها: التصويت لعدد مرشحين بعدد المقاعد، لكن إذا كانت البلاد دائرة واحدة فمن المستحيل التفكير بانتخاب عدد مرشحين مساو لعدد أعضاء مجلس النواب، ولذلك يرتبط كون البلاد دائرة واحدة بالتصويت على أساس الأحزاب أو القوائم، وهناك بديلين رئيسيين: فإما وضع اسم شخص أو أكثر أو اسم حزب او ائتلاف أو قائمة أو كلا الأمرين معا، أي اسم القائمة، واسم شخص أو أكثر. والتصويت للقائمة يقوم على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيغتين رئيستين معروفتين هما: القائمة المفتوحة والقائمة المغلقة فيمكن الاكتفاء بوضع إشارة على اسم الحزب أو الائتلاف أو القائمة (القائمة المغلقة) وتأخذ القوائم اسما أو لونا أو رمزا أو رقما. ويمكن أيضا اختيار اسم مرشح أو أكثر من داخل القائمة المفتوحة، وفي معظم الدول تحتوي ورقة الاقتراع أسماء المرشحين داخل كل قائمة ويقوم المقترع بوضع إشارة أمام الاسم، ولا حاجة أن يكتب شيئا وهناك أخيرا القائمة الحرّة، إذ يستطيع الناخب ان يؤشر إلى أسماء مرشحيه من أكثر من قائمة، ووفق العدد المقرر. وترتبط كلا طريقة من الطرق السابقة بنوع النظام الانتخابي.

٣- طريقة الفرز والحصول على المقاعد: في نظام الأغلبية يذهب المقعد الى صاحب أعلى الأصوات من بين جميع المرشحين أو إلى أصحاب أعلى الأصوات إذا كان التنافس على أكثر من مقعد، وفي نظام الجولتين يُعاد الانتخاب بين أعلى اثنين. وفي النظام النسبي تحصل كل قائمة على مقاعد وفق نسبتها من الأصوات، ويفترض أن تكون كل قائمة مرتبة سلفا، فتذهب المقاعد إلى أول الأسماء وفي العادة إذا توفي أو استقال أحدهم يأخذ مكانه الشخص التالي أو ما يقرره الحزب. لكن في التمثيل النسبي على أساس القائمة المفتوحة حيث يحق للناخب اختيار الاسم أو الأسماء المفضلة في القائمة، فتذهب حصّة القائمة من المقاعد إلى أصحاب أعلى الأصوات فيها. أمّا في الأنظمة المختلطة فتتوزع المقاعد بالطريقتين السابقتين معاً، ولكن الآلية أيضا تختلف وفق نوع النظام المختلط، ففي النظام المختلط المتوازي هناك جزء من المقاعد، يفوز بها أصحاب أعلى الأصوات في الدوائر، وجزء آخر يتوزع على القوائم بنسبة أصواتها، أمّا في نظام العضوية المختلطة فيطبق النظام الأغلبية على الدوائر، ثم يضاف لكل حزب فوق ما حصّله من مقاعد في الدوائر مقاعد إضافية بحيث تصل حصته من المقاعد الى نسبة مساوية لنسبة تحصيله من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصوات، وفي نظام الصوت الواحد المتحول يتم العدّ، وتصفية المرشحين على عدّة جولات.

المبحث الثاني: السلوك التصويتي.

السلوك التصويتي لأي فئة من فئات المجتمع في الانتخابات النيابية لا بد وان يتشكل ضمن إطار عدد من المحددات والعوامل التي تؤثر في تشكيل اتجاه هذا السلوك لدى الناخب الأردني، وتشكل الضابط العام الرئيسي لهذا الاتجاه أو النمط. وسنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

ـ المطلب الأول: مفهوم السلوك التصويتي وأنواعه

السلوك التصويتي: هو كل أشكال التصرف أو الأفعال وردود الأفعال التي يظهرها المواطن في موعد انتخابي معين، نتيجة تأثره أو عدم تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات النفسية، الاجتماعية، البيئية، السياسية، التنظيمية، الحضارية والاقتصادية(مجذوب، ٢٠١١).

وترتبط درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية ارتباطاً وثيقاً مع سلامة سير العملية الانتخابية، ولا تقاس درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية بمعدلات التصويت والمرجعيات الكمية فحسب، بل أنها تقاس أيضاً بنوعية تلك المشاركة ونوع المعايير التي بني على أساسها السلوك التصويتي للمشاركين، وقد أثبتت الممارسات الفضلى حول العالم أن درجة تلك المشاركة كماً ونوعاً تؤثر على كافة حيثيات العملية الانتخابية وحتى على الأمور المتعلقة بالجانب التقني والإجرائي منها، فعلى سبيل المثال، يؤدي رفع درجة المشاركة الحزبية والتنظيمية في الانتخابات إلى رفع مستوى الرقابة المدنية على أداء السلطة الانتخابية في مختلف مراحل العملية، مما يؤدي إلى درجة أعلى من الإلتزام بفرض الإطار القانوني الناظم لسيرها، وبالتالي تعزيز المحاسبة وسيادة القانون. وعلى ذلك فإن درجة المشاركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة في الحياة السياسية لا تؤدي إلى تطوير الممارسات السياسية اللاحقة للانتخابات فحسب، بل إنها تعمل أيضاً على تطوير العملية الانتخابية نفسها بكافة حيثياتها، مما يعزز من سير عملية الإصلاح الانتخابي.(بني عامر وآخرون، ٢٠١٣، ص٣٦)

ويلعب كل مواطن أردني يحق له الانتخاب دوراً ايجابياً ومفصلياً لإنجاح العملية الديمقراطية المبنية على أسس من العدالة والإنصاف والتي تراعي المعطيات الديموغرافية والجغرافية التي يتسم بها المجتمع الأردني.

أن حدث التصويت نفسه له أحياناً فوائد كبيرة لأنه يحل الضغوط فيما بين الأشخاص. وفي البيئات الاجتماعية حيث يكون الحس بالواجب المدني قوياً، يصوت البعض من اجل أن يتجنبوا تقييمهم بالانحراف عن العرف العام. إلا أن الفوائد الأكثر أهمية في التصويت هي "تعبيرية وليست آلية"، وهي تتضمن ذلك الإحساس الذي يشعر به المرء بالواجب الاجتماعي نحو مجموعة معينة أو نحو نفسه أو الشعور الذي يؤكد على ولاء المرء أو كفاءته بأن أولى هذه الفوائد هي الأكثر تحفيزاً نحو التصويت والدليل واضح بأن الشعور بالواجب يرتبط بالتعليم الذي يعتبر عاملاً قوياً في توقع الإقبال على التصويت. وبغض النظر عن الاعتقاد القوي لأي شخص بأن صوته لن يؤثر في النتائج، تميل رغبته في التصويت إلى التزايد بازدياد اهتمامه في الانتخابات، ومع تأكيد أولوية الحوافز المؤثرة على نتائج التصويت، إلا أن قرار التصويت يجب أن يكون مستقلاً عن تقييم المواطن لعواقب نتائج الانتخابات. وهذا يعني أن فوائد فعلٍ مؤثرٍ ما، تزداد مع بلوغ الفرد درجة التمسك العاطفي في الشيء الذي يعبر عنه.(وولفينغر، ٢٠٠٧، ص١٧)

وكلما سهل على الفرد أن يدلي بصوته، كلما ازداد احتمال أن يصوت. ولكن عليه في البداية أن يسجل وأن يعرف شيئاً عن المرشحين، وأن يقرر كيف يجب عليه أن يصوت، ثم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ذلك أن يذهب إلى أماكن الاقتراع في يوم الانتخابات كل هذه الأفعال ذات تكلفة؛ فعلى الأقل قد يفوت المرء فرصة للقيام بشيء آخر أو يؤجلها إذا ما ذهب للتصويت. وفي هذه الحالات كلما كانت التكلفة عالية، كلما قلت احتمالية التصويت.(وولفينغر، ٢٠٠٧، ص١٨)

وساهم اعتماد مبدأ الصوت الواحد في تكريس نمط انتخابي ينحاز فيه القطاع الأوسع من الناخبين إلى مرشحي الأطر التقليدية، أطر عشائرية أو شبه عشائريّة، على حساب مرشّحي القوى والتيارات السياسية، وانقسم المجتمع على أساس الهوية الفرعية المستندة إلى الانتماء القرابي أو شبه القرابي، وبذلك فإن العوامل المحددة التي حكمت السلوك الانتخابي والعملية الانتخابية كانت أقرب إلى التعامل مع مجلس النواب كإطار وسيط بين المجتمع والحكومة، يقوم بالعمل على تأطير مطالب الناخبين في دائرة انتخابية من أجل تعظيم حصتهم من الخدمات والمزايا. (وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٣)

ويعتبر النظام الانتخابي الأردني وفقاً لقانون الانتخاب الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله رقم (٢٨) لذات السنة، نظاماً خليطاً يجمع بين نظامين انتخابيين هما.(بني عامر وآخرون، ٢٠١٣، ص٣٦):

١- **نظام الصوت الواحد للدوائر متعددة المقاعد والمتعارف عليه محلياً بنظام الصوت الواحد:** وهو نظام أغلبية تعددية، نادر التطبيق، حيث أنه يعد من أقل الأنظمة الانتخابية تطبيقاً في العالم، إذ أنه مطبق في الأردن منذ عام ١٩٩٣م، وقد طالبت العديد من القوى السياسية وقوى المجتمع المدني بتغيير هذا النظام، إذ أنه لا يتناسب بالمطلق مع الاحتياجات التنموية في الأردن، فهو نظام يكرس الثقافة الانتخابية الفئوية، حيث يعد من الأنظمة التي تتيح مساحة واسعة لبناء علاقة شخصية ما بين الناخب والمرشح وبالتالي الهبوط بالمفهوم المجتمعي لدور البرلمان وتردي السلوك التصويتي وانتشار ظواهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرتبطة معيارياً بهذا النظام وخاصة في ظل تطبيقه على مستوى دوائر انتخابية ضيقة نسبياً، مثل ظاهرة شراء الأصوات التي شكلت الانتهاك الأبرز في انتخابات مجلس النواب السابع عشر، بالإضافة إلى عدم توافقه مع احتياجات الأردن التنموية في مجال التمكين الانتخابي للأحزاب والتنظيمات السياسية التي لا زالت تعد ضعيفةً نسبياً كإحدى نتائج تطبيق هذا النظام، إذ أنه يحد من التمثيل الحزبي والتنظيمي من خلال وضع العديد من العقبات أمام التحالفات السياسية، منها اضطرار المرشحين الحزبيين إلى العمل على الترويج الشخصي بدلاً من البرامجي وخطر تضخم حجم الأصوات الضائعة، إذ أن هذا النظام يخلق حالة من الإرباك التنظيمي في توزيع أصوات الناخبين المناصرين، فعلى التنظيمات السياسية وفق هذا النظام العمل على ضخ الحد الأدنى من الأصوات اللازمة لإنجاح المرشح الواحد لتفادي ضياع الأصوات، وهو أمر بالغ الصعوبة، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بتنظيمات سياسية معظمها ضعيف نسبياً كما هو الحال في الأردن.

٢- **نظام التمثيل النسبي**: وهو نظام انتخابي واسع الانتشار على مستوى العالم، وقد تم استحداث هذا النظام مؤخراً في انتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر، وقد تمثل في الدائرة الانتخابية العامة التي خصص لها(٢٧) مقعداً فقط من أصل(١٥٠) مقعداً نيابياً وهو عدد قليل جداً لا يلبي طموح الكثير من العناصر الفاعلة في تسيير التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي في الأردن.

البنية الاجتماعية والانتخابات

تؤثر البينة الاجتماعية في الأردن على الانتخابات. فالقبائل تلعب دورا سياسيا أكثر فعالية من الأحزاب، وخاصة بين الأردنيين الذين تنحدر أصولهم من الضفة الشرقية. وتعتبر الكثير من هذه القبائل هي العمود الفقري للمملكة الأردنية الهاشمية، وهم يقيمون في المناطق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقل كثافة من حيث عدد السكان. وتجري العديد من هذه القبائل انتخابات تمهيدية، وتشجع تسجيل أفراد القبيلة في وطن الأجداد، وتقوم بتعبئة الناخبين من خلال قوائم أفراد القبيلة. وفي المقابل، فإن الأحزاب السياسية ضعيفة بشكل ملحوظ، ويرفض الكثير من الأردنيين الانضمام إليها. ويستدعي البعض عقود القمع قبل السماح بوجود الأحزاب السياسية في ١٩٩٢ ويشيرون إلى أنه حتى اليوم فإن الانضمام إلى أي حزب سياسي يمكن أن يضر بمستقبل الفرد في الحفاظ على منحة تعليمية، أو الحصول على الوظائف الحكومية، أو الترقي في القطاع العام.(تقرير مركز كارتر لدراسة الانتخابات النيابية، ٢٠١٣)

ـ المطلب الثاني: أدوات السلوك التصويتي ومرتكزاته.

السلوك التصويتي لأي فئة من فئات المجتمع في الانتخابات النيابية لا بد وان يتشكل ضمن إطار عدد من المحددات والعوامل التي تؤثر في تشكيل اتجاه هذا السلوك، وفي الانتخابات النيابية في الأردن يبرز في مقدمة هذه المحددات محدد الإطار القانوني أي قانون الانتخاب والقوانين الأخرى ذات الصلة بالعملية الانتخابية فالقانون بشكل عام يحدد إطار الحركة وطبيعة التفاعل وحجم المشاركة والمساحة التي تتيح لفئات المجتمع أن تشكل سلوكها التصويتي وفق معايير حديثة، كما أن القانون يعطي أهمية نسبية وثقلا لبعض المؤسسات على حساب أخرى، وفي الأردن فان الأهمية النسبية تميل لصالح مؤسسة العائلة او العشيرة. أما المحدد الثاني فيتمثل بالجانب الايدولوجي إذ أن أي سلوك وخاصة التصويتي لأي فئة يتأثر بشكل مباشر بانتماءاتها الأيدلوجية على حساب الانتماءات الأخرى وضمن هذا المحدد فإن قوة الجذب التصويتي تميل لصالح اليمين اليسار. أما العامل الثالث فانه يتعلق بمؤسسات التنشئة والمؤسسات الاخرى ذات الصلة إلا أن طبيعة هذا العامل مرتبطة بالعاملين السابقين وبمدى قوة هذه المؤسسات وما تمتلكه من أدوات وأفكار واستراتيجيات.(تليلان، ٢٠١٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوجد عوامل تؤثر على السلوك التصويتي، ومن أبرز العوامل التي تؤثر على سلوك الناخب الأردني في اختيار مرشحه من بين المرشحين:

١ – العشيرة

العشيرة هي مجموعة الأفراد المتصلون نسباً ويؤلفون مجموعة أو مجموعات متنافسة انتخابياً.(طبيشات، ١٩٩٨، ص٤)

ان وجود الفرد ضمن مجموعة متجانسة يجعله يعدل آراءه ومعتقداته وأحكامه تبعاً لما يقوله ويفعله الآخرون، ويتجنب شعورياً ولا شعورياً نحو معيار الجماعة، حيث يميل إلى تجنب الأحكام المتطرفة والبعيدة عن احكام الجماعة ويتجه نحو معيار مناسب مع الموقف الجماعي أكثر مما يفعله في أحكام المنفردة، والجماعة لها تأثير فعال على سلوك الفرد من خلال طريقين فهي أولاً تجعل يتصرف تصرفات من نوع معين وثانياً تؤثر في نظرة الناس إليه فهم ينظرون نظرة معينه بحسب نوع ومستوى تلك الجماعة التي ينتمي إليها وهذه الاتجاهات الاجتماعية بدورها تؤثر في نفسه فيحرص على أن يسلك السلوك الذي يتفق مع ما يتوقعه من الناس.(طبيشات، ١٩٩٨، ص٥٣)

يحتل البعد العشائري المرتبة الأولى في التأثر على السلوك التصوتي، فالعشيرة كانت طورت في أدواتها وأساليبها عند التعامل مع الانتخابات، وبات السلوك التصويتي في داخلها محكوما بشدة بالتوافق داخل العشيرة سواء بالتوافق المباشر أو التوافق عبر صناديق العشيرة في اختيار مرشح الإجماع لديها أو بصلة القربى ودرجتها.

إن الكل يسعى للحفاظ على صورة الجماعة، فالمجموعة عبارة عن مجموعة متجانسة جدا من الافراد، فهم أقارب بالنسب وينتمون إلى جد واحد، ومتقاربوا الثقافة والعادات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتقاليد، وربما متقاربين جغرافيا، وهم متحدون بالأهداف، سواء انتخابية أو غير انتخابية (طبيشات، ١٩٩٨، ص٥٣-٥٦).

وكل عشيرة يسودها اعتقاد بانتمائها السلالي الواحد وتبلور نظم القرابة بينها، وإن هذا الاعتقاد يقوم على أساس الانحدار من خط قاربي واحد يشكل الوعي العام للقبيلة، فالقبيلة بهذا المعنى ليست مجرد تنظيم قرابي فحسب، بل هي تنظيم سياسي يقوم على أسس القرابة، ويسعى النظام السياسي الأردني إلى تدعيمه من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن استمرار التأثير العشائري (الخزاعلة، ١٩٩٦، ص١٠٥-١٠٧). ومن هذه الإجراءات التي اتخذها النظام السياسي الأردني هو قانون الصوت الواحد الذي اجبر الناخب الأردني على اختيار مرشح واحد مما جعله يختار بالدرجة الأولى مرشح العشيرة.

ومن خلال القانون الصوت الواحد غابت المبادرة لدى النواب في معالجة القضايا والمشكلات والتحديات التي واجهت ولا زالت تواجه البلاد، وإصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين نافذة المفعول من أجل ترسيخ الحياة الديمقراطية، وتعزيز الحريات العامة والفردية لا سيما حرية التعبير، وقد أفرزت الانتخابات التي أجريت بموجب هذا القانون تدنياً في مستوى الكفاءات النيابية، وغياباً للبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانحصر همّ النواب في المطالبة بتقديم الخدمات الشخصية والمحلية لناخبيهم في دوائرهم الانتخابية، واختفت المصلحة الوطنية والمشاريع الوطنية الكبرى. ولما كانت الحكومات المتعاقبة عاجزة عن تلبية مطالب جميع النواب، فقد أظهر الناخبون عزوفاً عن الذهاب إلى صناديق الاقتراع، لإدراكهم أن لا جدوى من التصويت في إحداث التغيير المطلوب وتلبية المطالب. ونشأت لديهم، لا سيما لدى الشباب منهم، حالات من اليأس والإحباط بسبب الخذلان المتكرر من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النواب ومن الطبقة السياسية في البلاد. واتسعت الهوة بين النواب وناخبيهم مثلما تعمقت هذه الهوة بين الحكام والمحكومين.(محافظة، ٢٠١٢)

وبالرغم من كان العشيرة استطاعت في الكثير من الأحيان إيصال كفاءات إلى مجلس النواب بل هناك حالات كثيرة من النواب المميزين والذين كان لهم دور مؤثر وهم مرشحو إجماع بالأصل ولكن لا يمكن الحديث عن تنمية الحياة السياسية وتطويرها بدون انتخابات على أسس برامجية فالأصل هو البرنامج وليس الشخص لأنه من غير المنطقي أن يقوم شخص يساري بانتخاب مرشح إسلامي لان عشيرته مثلا اختارته مرشحاً باسم العشيرة.(القروم، ٢٠٠٩، ص٣٠٤)

٢ – الدين

مازال للتيار الديني القدرة في التأثير على السلوك التصويتي للناخب الأردني وان كان هذا التأثير مختلطا ومتداخلا من ناحية مصدر التأثير الذي ليس بالضرورة أن يكون بفعل دوافع دينية بحتة، فالمجتمع الأردن يعد مجتمع مسلم يزيد فيه المسلمين عن ٩٧% من مجموع السكان الكلي، ولقد أثبتت تجارب الانتخابات النيابية السابقة قوة تأثير هذا العامل في على سلوك الناخبين، وتعتبر جماعة الأخوان المسلمين أقدم القوى السياسية في الأردن وأكبرها نفوذ. ففي الفترة من (١٩٨٩–١٩٩٨) كانت الأكثر حضوراً ونجاحاً بين القوى السياسية المختلفة، وبلغ تأثير جماعة الإخوان المسلمين الأردنيين على الانتخابات أوجه في انتخابات تشرين الثاني ١٩٨٩، حيث فازوا باثنين وعشرين مقعداً، وفاز إسلاميون مستقلون باثني وعشرين مقعداً، وفاز إسلاميون مستقلون باثني عشر مقعداً آخر من ٨٠ مقعداً في البرلمان (بار، ١٩٩٨). وفي عام ١٩٩٣ حصلت على سبعة عشر مقعداً، بعد إصدار قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصوت الواحد، حيث أكد كثير من السياسيين والشخصيات الوطنية بأن هدف هذا القانون هو محاصرة الحركة الإسلامية وتقليل فرص نجاحها.

وفي العام ١٩٩٧ دعا الإخوان الى مقاطعة عامة للانتخابات اذا رفضت الحكومة تلبية مطالبهم وهي إلغاء قانون الصوت الواحد للشخص الواحد وتعديلات ايار ١٩٩٧ على قانون الصحافة والنشر المؤقت لعام ١٩٩٣، واستحداث إصلاحات دستورية من أجل تعزيز سلطة الهيئة التشريعية، وإيقاف الإجراءات القمعية ضد الأحزاب السياسية وضد مؤسسات المعارضة، وتنفيذ سياسة اقتصادية لا تقبل أوامر صندوق النقد الدولي، وتعزيز الحريات المدنية، وإنهاء تطبيع العلاقات مع إسرائيل . واقترح بعض الإسلاميون، إلى التعامل مع الوضع الجديد بالانضمام الى لائحة موحدة مع أحزاب المعارضة اليسارية، بينما دعا آخرون الى المشاركة في الانتخابات في ظل أي ظروف، ولم تكن شروط الإخوان مقبولة أبداً عند النظام، وأعادت انتخابات تشرين الثاني ١٩٩٧ عشرة إسلاميين فقط (مقابل ستة عشر نائبا في برلمان ١٩٩٣)، اثنان منهم من أعضاء جبهة العمل الإسلامي، كانوا مع عشرة أعضاء آخرين لم يفوزوا بمقاعد، خالفوا قرار المقاطعة وبالتالي طردوا من الحزب. غير ان الإخوان الذين فرضوا قرار المقاطعة، استطاعوا الإشارة الى انخفاض مستوى المشاركة العامة في الانتخابات (٥٥% مقابل ٦٨% في انتخابات ١٩٩٣) باعتبار ذلك مؤشراً على تأثيرهم على الجمهور الأردني، أو على الأقل على سكان المدن.(بار، ١٩٩٨)

ويواجه الإسلاميون ثلاثة تحديات جدية في الانتخابات(القروم، ٢٠٠٩، ص٣٠٩):

٣- التحدي الديمقراطي: ويتمثل في القدرة على الإيفاء بالعهود، وإظهار النزعة الديمقراطية، لجهة الانخراط في تشكيل قائمة انتخابية على مستوى المملكة، تمثل المعارضة الوطنية، بمكوناتها القومية، واليسارية والوسطية والعشائرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- التحدي السياسي: ويتمثل في القدرة بالشراكة مع الحلفاء في المعارضة، على تطوير برنامج سياسي يركز على الدفاع عن المصالح الاجتماعية، والقطاع العام في حقول الخدمات العامة في التعليم والصحة والسكن وصيانة البيئة وإحياء خطط التنمية بدلاً من الاستثمار وإعادة توزيع الثروة من خلال الضريبة التصاعدية على الدخل، والضريبة على استهلاك الطاقة والسلع.

٥- اختيار نوعية جديدة من المرشحين تختلف عن النوعية السائدة من الوجهاء المحليين والخطباء. ولدى الحركة الإسلامية عدد من المثقفين ذوي النزعات الديمقراطية والتنموية والأداء السياسي الجيد.

٣- العامل الأيدلوجي والانتماء السياسي

ان العامل الأيدلوجي والانتماء السياسي وقد بات معروفا تراجع قدرة هذا العامل على التأثير، إذ لا الأحزاب السياسية ولا التيارات السياسية والفكرية والثقافية باتت تشكل عاملا حاسما في التأثير العام على السلوك التصويتي للناخبين. باستثناء التيار الديني الذي ما زالت لديه القدرة في التأثير على السلوك التصويتي العام وان كان هذا التأثير مختلطا ومتداخلا من ناحية مصدر التأثير الذي ليس بالضرورة أن يكون بفعل دوافع دينية بحتة.

وفي ظل قانون الصوت الواحد فإنه لا يسمح لأي حزب أو تيار أن يحقق أغلبية انتخابية مهما كانت بلغت شعبيته، فمثل هذا القانون وفي مجتمع يقوم على الواسطة وفي سياق نيابي يفضل نائب الخدمات على النائب السياسي وفي ظل عدم توفر القناعة بدور فاعل لمجلس النواب يغدو طبيعياً أن يميل الناخب إلى مرشح العشيرة. وقادة الأحزاب السياسية كثيرا ما يؤكدون على أن قانون الصوت الواحد همش الحياة الحزبية لأنه لا يساهم في إيصال الأحزاب إلى البرلمان، كما انه ساهم في إبعاد البرامج عن جوهر العملية الانتخابية بحيث غدا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرنامج الانتخابي مسألة شكلية لا يكترث إليه أحد. وقانون الصوت الواحد وقف أمام الاحزاب في خوض الانتخابات على أساس برنامج انتخابي.(القروم، ٢٠٠٩، ص٢٩٥)

ولتحقيق درجة أعلى من المشاركة العامة في الحياة السياسية، يجب تمكين الأحزاب والتنظيمات السياسية من خلال توسيع مساحة العمل الحزبي لتمكين الأحزاب السياسية من الوصول إلى منابر استقطاب الجمهور الانتخابي، من خلال تعديل الأنظمة الداخلية الخاصة بالجامعات الأردنية، والتي يحتوي الكثير منها على نصوص تشير إلى منع العمل الحزبي والترويج للأفكار السياسية داخل الجامعات وتضع قيوداً معيارية على العمل السياسي المنظم. واستحداث نص في قانون الأحزاب السياسية الأردني يخصص دعم حكومي دوري وكاف، يمكن الأحزاب السياسية من تطوير هياكلها التنظيمية وبرامجها السياسية وقواعدها الانتخابية، مما يعمل على رفع الأداء الحزبي ورفع درجة الوعي العام بأهمية المشاركة السياسية المدنية الهادفة من خلال زيادة قدرة الأحزاب السياسية على الوصول إلى الجمهور، وبالتالي تطوير الثقافة السياسية المجتمعية وتعديل السلوك التصويتي للناخب الأردني. (بني عامر وآخرون، ٢٠١٣، ص٣٧)

فالأحزاب السياسية تعتبر قانون الانتخاب حجر الزاوية لأية عملية إصلاحية، كونه من أهم القوانين المتعلقة بتطوير الحياة السياسية، وترفض نظام الصوت الواحد، وتعتبره العائق الأساسي أمام وصولها إلى مجلس النواب، وتطالب باعتماد النظام المختلط الذي يجمع بين التصويت على أساس الدائرة الفردية، والتصويت للقائمة على مستوى الوطن، بحيث يكون للمواطن صوتان واحد للدائرة وآخر للقائمة البرامجية، من أجل إحداث نوع من التغيير والحراك السياسي، وللترابط الوثيق ما بين قانون الانتخاب وعملية التنمية الحزبية، فإنه يصعب الاعتقاد بوجود فرصة مواتية لحدوث تطور سريع للتعددية الحزبية في الأردن دون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعديل جوهري على قانون الانتخاب يمهد الطريق نحو تعزيز مكانة الأحزاب السياسية فـــي المجتمع والنظام السياسي. (بطاينة، ٢٠٠٩، ص٦٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : الحياة السياسية في الأردن

المبحث الأول: التحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٨٩

المبحث الثاني: قوانين الانتخاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحياة السياسية في الأردن

تعد الانتخابات أهم آليات الديمقراطية وهي المشهد الأهم في التحـــول الـــديمقراطي، وهي إحدى آليات الممارسة الديمقراطية، إذ تمثل الآلية الشرعية التي يتم عن طريقها التداول السلمي للسلطة داخل مؤسسات الحكم، والمجتمع في الأنظمة الديمقراطية، وتعتبر الانتخابات أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام والحكومة، وهي الوسيلة الديمقراطيـــة لإســـناد الســـلطة للحكام، ويعتبر قانون الانتخاب أحد مكونات عملية البناء والتحـــول الـــديمقراطي والتعدديـــة السياسية، وسنتناول هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين: التحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٩٨، قوانين الانتخاب.

المبحث الأول: التحول الديمقراطي في الأردن منذ عام ١٩٨٩.

أولاً: التحول الديمقراطي

تعرف الديمقراطية بأنها: نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، والذي يتحقق من خلال الانتخابات التنافسية(هانتنجتون، ١٩٩٣، ص٦٨).

إن الديمقراطية التي تحوي المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته تمثل التعددية، وهذه التعددية تشير إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها. والتعددية بهذا المعنى هي إقرار، واعتراف بالتنوع في القيم والممارسات الإيديولوجية والمؤسسية والاجتماعية وأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح، والاهتمامات، والأولويات، فإقرار التنوع في ثقافة كل تيار فكري، وأيديولوجي سياسي والاعتراف بالآخر، هو معيار أساسي وضروري لتوحيد الجهود من أجل تعزيز الأهداف البعيدة المدى، التي يكمن فيها جوهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية التحول الديمقراطي، وفي مقدمتها الحرية، والمساواة والمشاركة التي ترتبط مع بعضها لتعطي للفكرة الديمقراطية مضمونها الحقيقي، وأبعادها الفعلية.(الدعجة، ٢٠٠٥)

كذلك فإن التحول الديمقراطي يشكل خطوة مقدمة على طريق توسيع المشاركة السياسية التي تعتبر المظهر الرئيسي له، فانتشار المشاركة السياسية من المواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي عن الديمقراطية، حيث تهدف عملية المشاركة السياسية أصلاً إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، لضمان مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة، و القرارات السياسية أو التأثير فيها، فالمشاركة السياسية تعكس جوهر الممارسة الديمقراطية، وأن ضمانها للمواطنين لن يتحقق إلا بتعدد القنوات المؤسسية على اختلاف أشكالها، وأنماطها، وبخاصة مؤسسات المجتمع المدني، فعملية مأسسة المشاركة السياسية هي المتغير الجوهري، الذي يمكن على أساسه تحديد النظام الديمقراطي، وتمييزه عن غيره من الأنظمة.(البيج، ١٩٩٨، ص١٥٥-١٥٦)

وإن الديمقراطية تعكس حركة تطور المجتمع بأسره، ومن ثم فإنها بقدر ما هي آليات يسهل التثبت من وجودها، بقدر ما هي مثل عليا، ومبادئ وقيم مطلقة، قد يتفق أو يختلف حول مضمونها وحدودها من مجتمع إلى آخر، وإن صيغة الديمقراطية التي يختارها أي مجتمع يجب أن تكون موضوعاً حياً يتطور، ويتجدد وفق ظروفه السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فلكل أمة تاريخ يحمل موروثها الحضاري الذي يتضمن هويتها الثقافية والأخلاقية وغيرها. مما يعني أن صيغة الديمقراطية ليست سلعة تستورد من هذا البلد أو ذاك، إنما هي الإطار الذي يمارس فيه المواطنون حقوقهم وواجباتهم وفق ظروفهم المرحلية، و لكل مرحلة من مراحل التقدم والتطور والبناء، تقدم معطيات جديدة في مجالات الحياة المختلفة، لابد أن تعكس نفسها على الإطار الديمقراطي، ولكي يمارس الشعب من الشعوب الحياة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديمقراطية لابد من تحقيق توازن دقيق بين الصيغة بمعنى الهيكلية والقوانين، وبين محصلة المعطيات الثقافية والتراثية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي يملكها أو يتمتع بها.(حنوش، ١٩٩٧، ص٥)

ثانياً: التحول الديمقراطي في الأردن

صدرت الإرادة الملكية السامية بدعوة مجلس النواب المنحل للانعقاد في دورة عادية اعتباراً من ١٦ كانون الثاني ١٩٨٤ حيث تم إقرار التعديل على المادة (٧٣) من الدستور في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٨٤ وقد سمي بالمجلس النيابي العاشـــر، واستمر هذا المجلس حتى ٣١ تموز ١٩٨٨ يمارس صلاحياته ونشاطاته عندما أعلن الملـــك حسين رحمه الله فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، وتم حل مجلس الأمة على إثرها، لأن نصف أعضاءه كانوا من أبناء الضفة الغربية (مصالحة، ٢٠٠٠: ١٠٧- ١٠٨).

ولقد تجاوب الأردن مع التحول الديمقراطي بعد سنوات انقطاع طويلة، من أجل تحقيق مشاركة الشعب في عملية صنع القرار، وهو الانقطاع الذي رافقه غياب الرقابة القانونية، والمؤسسية، على أعداد السلطة التنفيذية التي انفردت باتخاذ القرارات، وإصدار التشريعات مما تسبب في حدوث أزمة مالية واقتصادية واجتماعية، انعكست على معظم فئات، وشرائح المجتمع الأردني، فبدأت الاحتجاجات وعمت الاضطرابات والتظاهرات الشعبية معظم مناطق المملكة، وتحديداً المناطق الجنوبية، فيما أصبح يعرف بأحداث الجنوب التي وقعت في شهر نيسان / ابريل عام ١٩٨٩. فكان لابد من دخول مرحلة سياسية جديدة تحرص على إشاعة الديمقراطية، والتحرر والانفتاح السياسي، إذ تم تحديد يوم ٨ تشرين الثاني / نوفمبر/١٩٨٩، موعداً لإجراء الانتخابات النيابية من أجل انتخاب مجلس نواب ليقوم بوظيفته التشريعية، والرقابية المحددة بالدستور، وهي أول انتخابات تجري في الأردن منذ عام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٦٧، ولقد جاءت نتيجة تراكم أحداث سياسية، واقتصادية، واجتماعية أفرزت حالة من الغضب والاضطراب إضافة إلا أنها جرت في ظل غياب التعددية السياسية والحزبية إذ تعطل العمل بقانون الأحزاب منذ عام ١٩٥٧، إلى جانب تعطيل العديد من النصوص الدستور المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم مما يؤكد أن الأردن يمر بمرحلة انتقالية.(الدعجة، ٢٠٠٥، ص٣٥)

مجلس النواب الحادي عشر

في ١٩٨٩/١١/٨ جرت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الحادي عشر، وجرت الانتخابات من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً، وقد تم تمديد فترة الاقتراع في بعض الدوائر، وقد بلغ عدد الناخبين الذين تسلموا بطاقتهم الانتخابية في جميع أنحاء المملكة (٨٧٦٦٩٣) ناخباً وناخبة مسجلين أي بنسبة (٨١،٣٤%)، وبلغ عدد المرشحين (٦٤٧) مرشحاً يمثلون جميع قطاعات المجتمع حزبيين وغير حزبيين، من بينهم (٢٧) وزيراً سابقاً و(٢٧) نائباً سابقاً وأطباء ومهندسون ومحامون وصيادلة ورجال أعمال وصحفيون، تنافسوا على ثمانين مقعداً موزعة على جميع الدوائر الانتخابية بحيث خصص للمسلمين (٧١) مقعداً، وتسعة مقاعد للمسيحيين.(الزعبي أ، ٢٠٠١، ص٤٢)

وقد شاركت المرأة الأردنية بفاعلية لم يسبق لها مثيل في انتخابات عام ١٩٨٩، سواء من خلال الترشيح أو الانتخابات منذ منحت حقها في الانتخاب في ٤/ نيسان/ ١٩٧٣، حيث يساوي حجم أصوات النساء أكثر من نصف أصوات الناخبين، وبلغ مجموع الذين أدلوا بأصواتهم (٥١٠) ألف ناخب وناخبة أي ما نسبته (٦١%) من مجموع الذين حصلوا على بطاقاتهم الانتخابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتميزت انتخابات عام ١٩٨٩ بالإقبال الواسع على ممارسة حق الانتخاب والترشيح وتم قبول طلبات مرشحي الأحزاب والتنظيمات السياسية بالرغم من ان قانون الانتخاب يمنع ترشيح أعضاء التنظيمات والأحزاب التي تتنافى مبادئها وأهدافها مع الدستور لذلك كانت مشاركة الأحزاب دون الإعلان الرسمي عن الانتماءات الحزبية بالرغم من وجود مرشحين حزبيين.

لقد أفرزت العملية الانتخابية لعام ١٩٨٩ عدة معطيات على النحو التالي (الزعبي أ، ٢٠٠١، ص٤٢):

١- المشاركة الكبيرة في العملية الانتخابية، إذ بلغ عدد الناخبين (٥١٠) ألف بنسبة (٦١%) من الحاصلين على بطاقاتهم الانتخابية، وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع نسب المشاركة مع دول العالم الثالث، ويدل هذا الاقبال الواسع على العملية الانتخابية على مدى التعطش الشعبي للحياة الديمقراطية.

٢- النزاهة والحيادية في العملية الانتخابية، من وجهة نظر الجميع.

٣- اخفاق المرأة في الوصول الى قبة البرلمان، رغم ترشح اثنتي عشر امرأة ورغم مشاركتها الفاعلة في عملية الانتخاب، ويعود ذلك لحداثة التجربة الديمقراطية بالنسبة للمرأة عام ١٩٨٩، ولأسباب اجتماعية تخص المجتمع الأردني والإرث الثقافي السائد حول عمل المرأة في المجال السياسي، وعدم قناعة نسبة من المواطنين بقدرة المرأة في تمثيلهم في مجلس النواب، وضعف الثقة في المرأة على اتخاذ القرارات السياسية، وضعف خبرة المرأة الأردنية في شؤون الحياة العامة والبرلمانية.

٤- الاهتمام المحلي والعالمي الواسع بالعملية الانتخابية في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- انحسار تأثير الاتجاه العشائري في النتائج والذي كان مسيطراً على مجرى الحياة البرلمانية عبر تاريخ الأردن قبل انتخابات عام ١٩٨٩، هذا على الرغم من أن بعض المرشحين قد وصلوا إلى قبة البرلمان بدعم من عشائرهم.

٦- كانت انتخابات عام ١٩٨٩، الفرصة الأولى للتيار القومي واليساري للظهور علناً على المسرح السياسي، من خلال البرلمان، وقد حصل التيار القومي واليساري على اثني عشر مقعداً.

٧- الفوز الكبير الذي حققه الاتجاه الإسلامي.

٨- التنافس الشديد في دوائر العاصمة.

وقد عمل مجلس النواب الحادي عشر من خلال أدائه تحت قبة البرلمان إلى ترسيخ أمرين(الزعبي أ، ٢٠٠١، ص١٠٥**):**

الأول: تأصيل تقليد الحوار البرلماني القائم على أسس مؤسسية، وكان ذلك واضحاً من كيفية تناول المجلس لبيانات الحكومة، والرد عليها من خلال الدراسة الجادة والموضوعية من قبل اللجان المختصة المشكلة من قبل المجلس، ومن الأمثلة على ذلك البيانات المتعلقة بالمديونية الزراعية، والسياسية الزراعية، والمياه والسياسة المالية، والقروض والنقل.

الثاني: ترسيخ ما يسمى بالأدبيات البرلمانية، سواء في تناول الموضوعات، أو في استقصاء المشكلات من الميدان، أو من المؤسسات بشكل أوسع، وقد أدى ذلك في محصلته إلى إرساء قواعد العمل النيابي المؤسسي البعيد عن الفردية والذاتية، والذي تتجلى فيه المشاركة الوطنية الحقة، المنسجمة مع مسيرة الديمقراطية، ومستوى المسؤولية التشريعية المناطة بهذا المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس النواب الثالث عشر

ثم صدرت الإرادة الملكية إجراء الانتخابات للمجلس الثاني عشر لعام ١٩٩٣ في ٩-٧-١٩٩٣ وجرت هذه الانتخابات في ٨-١١-١٩٩٣ وتمت الانتخابات وفقا لقانون الصوت الواحد الصادر في ١٩٩٣ القانون المعدل لقانون الانتخاب لسنة ١٩٨٦، حيث افتتح الملك الحسين الدورة العادية الأولى في ٢٣-١١-١٩٩٣ بإلقاء خطاب العرش، وعقد المجلس الثاني عشر أربع دورات عادية وثلاث دورات استثنائية ولم يكمل استثنائية ولم يكمل هذا المجلس مدته الدستورية حيث تم حله في ١-٩-١٩٩٧ وذلك لأجل إجراء انتخابات جديدة.

بعد أن قررت الحكومة إجراء الانتخابات النيابية ١٩٩٣ وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، والذي تم بموجبه إعطاء الناخب صوتاً واحداً، تباينت ردود الفعل الحزبية والشعبية حول هذا القانون، بين مؤيد ومعارض، وقد انطلق مؤيدو قانون الصوت الواحد، من خلال إبراز محاسنه والتي تمثلت في الأمور التالية (الزعبي ب، ٢٠٠١، ص١٠٥):

١- أن قانون الصوت الواحد، يحقق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، بحيث يكون للناخب الواحد صوت واحد.

٢- يقضي قانون الصوت الواحد على التحالفات والتكتلات ومقايضة الأصوات.

٣- يعطي قانون الصوت الواحد الناخب فرصة معرفة المرشحين بشكل شخصي، نظراً لصغر حجم الدائرة.

٤- يؤدي قانون الصوت الواحد إلى سهولة العملية الانتخابية، وسرعة فرز النتائج.

٥- يؤدي قانون الصوت الواحد إلى قلة النفقات التي يتكبدها المرشحون، نظراً لضيق الدائرة الانتخابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- يؤدي قانون الصوت الواحد إلى حسن اختيار المرشح لأن الاختيار محصـــور بمرشـــح واحد.

بينما يرد معارضو قانون الصوت الواحد بإبراز مساوئ هذا النظام، والتي تمثلت في الأمور التالية (الزعبي ب، ٢٠٠١، ص١٥):

١- الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، نظراً لالتزام أبناء العشيرة أو الطائفة بمرشـــحهم فقط ولا يتيح المجال لاختيار مرشح آخر.

٢- الصوت الواحد يجعل النائب أسير دائرته فيجعله يركز على الأمور الخدماتية والشخصية في دائرته، ويصرفه ذلك الى حد كبير عن الخدمة العامة.

٣- تصبح المفاضلة بموجب هذا النظام على أساس العلاقات الشخصية والخدماتية لا علـــى أساس الكفاءة والمؤهلات.

٤- تعميق التمييز العرقي والمذهبي والطائفي، لأن كل طائفة أو مذهب ستلتزم بمرشحها.

مجلس النواب الثالث عشر

وصدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثالث عشر بتاريخ ٤-١١-١٩٩٧، وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت رقم (٢٤) لسنة (١٩٩٧) الذي صدر في ١٩٩٧/٥/١٥ وعمل هذا القانون على تقسيم الدوائر الانتخابية الى(٢١) دائرة، وتمت دعوة مجلس النواب الثالث عشر للبدء بأعمال الدورة العادية الأولى اعتبارا من تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٧. (الزعبي، ٢٠٠٤، ص٤٤)

على الصعيد الداخلي كان الاهتمام الشعبي بانتخابات مجلس النواب الثالث عشر، أقل مما كان بالنسبة للانتخابات مجلس النواب الحادي عشر و الثاني عشر، حيث اتسمت انتخابات عام ١٩٩٧ بضعف الحماس الشعبي للمشاركة فيها نتيجة عوامل سياسية واجتماعية وحزبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختلفة، أما على الصعيد الخارجي فتصاعد عدم الرضى الشعبي من سياسات الحكومة حول عملية السلام المتعثرة مع إسرائيل بسبب تتصل الحكومة الإسرائيلية برئاسة حزب الليكود من الاتفاقيات المبرمة مع الفلسطينيين و عملية السلام مع سوريا و لبنان تراوح مكانها في ظل غياب الشريك النزيه في مفاوضات السلام.

ومن ناحية أخرى أدرك المواطنون حجم العزلة العربية التي تحيط العزلة العربية التي تحيط بالأردن بعد عملية السلام مع إسرائيل وعن عدم الوضوح السياسات الرسمية في معالجة تداعيات حرب الخليج وهذا بدوره أدى إلى تعزيز الهوة بين المواطنين و الحكومة.

ومن الممكن تصنيف جميع القوى والاتجاهات المختلفة على الساحة السياسية الأردنية إلى ثلاث اتجاهات(الزعبي ج، ٢٠٠١، ص١٦):

*** الاتجاه الأول: المشاركة**

وقد تبنى هذا الموقف الحزب الوطني الدستوري و الحزب الديمقراطي وعدد من الأحزاب الوسطية و اليمينية الصغيرة.

*** الاتجاه الثاني: المقاطعـــة**

تبنى هذا الموقف جماعة الإخوان المسلمين، فأعلنت يوم ١٩٩٧/٧/٨ عن قرارها بمقاطعة الانتخابات ترشيحاً و انتخاباً وطالبت بإلغاء قانون الصوت الواحد، وقد استجاب حزب جبهة العمل الإسلامي (الذراع السياسي للجماعة) لقرار المقاطعة. وقد انضم إلى تيار المقاطعة بعض الأحزاب الأخرى مثل الحزب الديمقراطي الأردني (حشد)، حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، حزب العمل القومي (حق)، حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية، حزب الأنصار العربي الأردني، حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية، وكذلك أيدت قرار المقاطعة النقابات المهنية وبعض الشخصيات الوطنية المستقلة وبعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظمات كاتحاد المرأة الأردني، وذلك بعد أن أظهرت الحكومة عدم رغبتها في إجراء حوار مع قوى المقاطعة.

*** الاتجاه الثالث: المشاركة المشروطة**

تبنى هذا الموقف بعض الأحزاب الوطنية وأحزاب المعارضة مثل الحزب الشيوعي الأردني، حزب المستقبل، حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، وقد ربطت هذه الأحزاب مشاركتها بالانتخابات بموافقة الحكومة على تأمين ظروف سياسية وضمانات ملموسة للانتخابات قبل اتخاذها قرار بالمشاركة.

حول أداء مجلس النواب الثالث عشر يمكن استخلاص الملاحظات التالية (الزعبي ج، ٢٠٠١، ص٨٩):

- إن مجلس النواب الثالث عشر كان له دور نشط في إصدار وسن القوانين والتشريعات التي تنظم أعمال وشؤون الدولة في كافة مناحي الحياة والتي تلبي طموحات المواطنين وتسد النقص في مجالات التشريعات على المستوى الداخلي أو الخارجي بما يواكب التطورات سواء المتعلقة بالوضع الداخلي أو الخارجي.

- وعلى وجه الإجمال فإن المجلس قد أنجز نحو مائتين وخمسة قوانين، وتعد نسبة عالية في مجال الأداء التشريعي مقارنا بالمجلسين السابقين.

- وفي المجال الرقابي، استخدم المجلس أدوات الرقابة البرلمانية من الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة والمذكرات النيابية واقتراحات القوانين بنسبة ملحوظة طوال السنوات الأربعة بين عامي ١٩٩٧ – ٢٠٠١.

مجلس النواب الرابع عشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة الجدل حول قانون الانتخاب القائم على مبدأ الصوت الواحد، والتي جرت بموجبه انتخابات عام ١٩٩٧ شرعت الحكومة قانونا مؤقتاً وقد نشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٤) لعام ٢٠٠١ الصادر في تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩، والتي جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب الرابع عشر، وتم بموجبه إجراء تعديل على النظام الانتخابي والخاص بسن الناخب حيث عمل على تخفيض سن الناخب الى (١٨) سنة، وتقسيم الدوائر الانتخابية فأصبحت عدد الدوائر الانتخابية (٤٥) دائرة. وقد انتخب هذا المجلس بعد أن تم تعديل قانون الانتخاب بزيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى ١١٠ عضو بدلاً من ٨٠؛ حيث تم زيادة عدد مقاعد كل دائرة في المملكة وتم تقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية، كما تم تخصيص كوتا نسائية لأول مرة بستة مقاعد على مستوى المملكة، وأصبحت عملية فرز الصناديق في مكان الاقتراع. (الزعبي، ٢٠٠٤، ص٤٥) (http://www.representatives.jo).

مجلس النواب الخامس عشر

ثم جاء مجلس النواب الخامس عشر للعام ٢٠٠٧ ليكمل مسيرة الحياة النيابية، ثم أجريت الانتخابات النيابية في العام ٢٠١٠ حيث تم انتخاب أعضاء مجلس النواب السادس عشر بعضوية ١٢٠ نائب ونائبة يمثلون جميع محافظات المجتمع الأردني.

مجلس النواب السادس عشر

وفي عام ٢٠١٠ أجريت انتخابات مجلس النواب السادس عشر، وأسفرت النتائج عن أن ١٧ مقعداً من نصيب الحزبيين، و٧٠ مقعد لنواب جدد، و٣٧ مقعد لنائبين سابقين، ومشاركين في مجلس الأعيان ٢ ومشاركين في حكومات سابقة ٨، وقد تعاقب أربع حكومات خلال مجلس النواب السادس عشر، وفي (٢٠١٠/١١/٢٤) عقد مجلس النواب الجلسة الأولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برئاسة سمير الرفاعي حيث نوقشت خلال الجلسة المحاور التالية(الحكومات الأردنية من ١٩٨٩ الى الآن، ٢٠١٣):

١- محور زيادة كفاية الحكومة وتفعيل المساءلة وقياس الأداء الحكومي.

٢- محور المشاركة السياسية والمدنية.

٣- محور تمكين ودعم كفاءة المواطن من خلال تزويده بالمهارات اللازمة لدخول سوق العمل.

٤- تحفيز بيئة الأعمال والاستثمار.

٥- محور تحفيز النمو الاقتصادي والمضي قدماً بمشاريع البنية التحتية الكبرى.

٦- محور توسيع قاعدة الطبقة الوسطى ودعم وتمكين الطبقة الفقيرة.

٧- محور تحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين .

مجلس النواب السابع عشر

وأجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر في ٢٠١٣/١/٢٣ وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢، حيث شهد هذا المجلس ارتفاعاً في عدد المقاعد النيابية من ١٢٠ الى ١٥٠ مقعدا، كما خصصت مقاعد للقوائم الوطنية عددها (٢٧) مقعدا، وأصبح للناخب الحق بالإدلاء بصوتين (صوت للدائرة الانتخابية المحلية وأخر للدائرة الانتخابية العامة)، وقد خُصص للكوتا النسائية ١٥ مقعدا، وما زال المجلس قائماً بعمله حتى الوقت الحالي. (مجلس النواب الأردني السابع عشر، ٢٠١٢)

ثالثاً: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصف الديمقراطية الأردنية بالديمقراطية المحددة. فالنظام السياسي الأردني نظام ملكي شبه مقيد، حيث ينص الدستور على أن الأردن ذات نظام حكم نيابي، ويتولى السلطة التشريعية، مجلس الأمة الذي يتكون من مجلسين هما مجلسا الأعيان والنواب، والأمة مصدر السلطات، وتناط السلطة التنفيذية بالملك، ويتولى بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور. (خربوش، ١٩٨٩، ص١٩-٢٠)

ويتمتع الملك بصلاحيات واسعة، من ناحية رأس السلطة التنفيذية، ومن ناحية أخرى يعين أعضاء مجلس الأعيان، وتعتبر مصادقته على القوانين الضرورية لكي تأخذ طريقها للتنفيذ، وله حق إعادة مشاريع القوانين مجلس الأمة، والأهم من ذلك أن للملك صلاحيات واسعة في الدعوة لانعقاد مجلس الأمة في دورته العادية والاستثنائية. وله سلطة تأجيل انعقادها، وحق حل البرلمان، والدعوة إلى انتخابات جديدة.(الدعجة، ٢٠٠٥، ص٣٧)

توجد صلة وثيقة بين التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، فقد ظهر مفهوم المجتمع المدني من الحركة الديمقراطية التي اجتاحت العالم، وهذه العملية التي تعتبر خطوة متقدمة في طريق توسيع المشاركة السياسية، فلا وجود للديمقراطية إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني، وإيلائها الدور الفعلي، في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة، وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة، فهي تعمل كقنوات للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرارات، ورسم السياسات العامة مما يجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية. (البيج، ١٩٩٨، ص١٥٥-١٥٩)

إن الديمقراطية الحقيقية تتوقف على الدور الحاسم لمؤسسات المجتمع المدني، كوسيط لتسهيل المشاركة السياسية، مما يدل على أن هناك علاقة طردية بين الديمقراطية والمجتمع المدني، حيث أنه متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، وإن أي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطور للنظام الديمقراطي بشكل عام لا بد أن ينعكس إيجابياً على ذلك القطاع (الغزالي، ٢٠٠١،ة ص٢٧٣).

إن أنماط العلاقات في المجتمع المدني تتم في إطار، أو تجري من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية، أي ينضم إليها الأفراد بملء إرادتهم الحرة، و إيماناً منهم أنها قادرة على حماية مصالحهم، فهي ترعاهم، وتعظم قدراتهم على المشاركة المجزية في الحياة العامة، فالمجتمع المدني يشير إلى مختلف الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، والتي تحدث بصورة مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ، وتعمل باستقلالية عن الدولة.(البيج، ١٩٩٨، ص١٥٩)

وهذه المؤسسات قد تكون سياسية أو غير سياسية إنتاجية أو خدمية، مثل: الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والمهنية، والجمعيات الخيرية، والاتحادات، والروابط والجمعيات المهنية والثقافية والفكرية، والمراكز البحثية، وغرف التجارة والصناعة، والهيئات الحرفية، وكل ما هو غير حكومي، ويبرز دور التعليم في هذا المجال ببوصفه أحد العوامل التي تدفع باتجاه المطالبة بالانفتاح الديمقراطي، الذي يحتاج إلى وعي بمفهوم الديمقراطية ومعانيها ومبادئها، كما أن الاندماج بالمؤسسات المنظمة يتطلب خبرة وثقافة وتعليماً، وإحاطة بالحقوق السياسية.(الدعجة، ٢٠٠٥، ص٣٧)

المبحث الثاني: قوانين الانتخاب

القوانين التي استندت عليها عملية الانتخابات النيابية، وهي:

١- قانون الانتخابات الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٦م، حيث جرت الانتخابات النيابية بناء عليه للمجلس التشريعي الحادي عشر عام ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قانون رقم(١٥) لسنة ١٩٩٣م الذي يفرض على الناخب الاقتراع لمرشح واحد في دائرته الانتخابية، بغض النظر عن عدد المرشحين فيها، فيما يعرف بقانون" الصوت الواحد"، وقد جرت على ضوئه الانتخابات النيابية للمجلس النيابي الثاني عشر عام ١٩٩٣م، والمجلس الثالث عشر عام ١٩٩٧م.

٣- قانون الانتخاب المؤقت رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م، الذي أبقى نظام" الصوت الواحد"، وجرت عليه الانتخابات للمجلس النيابي الرابع عشر. ويعتبر قانون الانتخاب الأردني رقم(٣٤) لسنة(٢٠٠١) من العوامل المساهمة في التحول الديمقراطي في الأردن، وهذا يعود إلى الأسباب التالية (المقداد، ٢٠٠٦):

أ. تخفيض سن الناخب من(١٩) إلى(١٨) سنة، مما أتاح المجال لزيادة عدد المشاركين من الشباب في العملية الانتخابية، وهذا يعني توسيع المشاركة السياسية، خاصة إذا عرفنا أن ما نسبته٦٠% من أبناء الأردني هم من الشباب.

ب. زيادة عدد المقاعد النيابية من(٨٠) مقعداً إلى(١١٠) مقعداً، وإدخال نظام(كوتا) النسائية الذي يكفل للمرأة الأردنية(٦) مقاعد من مجموع مقاعد المجلس النيابي.

ج. زيادة مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وتحديد الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية اقتراع الأميين.

د. جعل إعداد جداول الانتخابات من اختصاص دوائر الأحوال المدنية والجوازات، واعتماد البطاقة الشخصية التي تحمل اسم الدائرة الانتخابية للناخب بطاقة انتخابية، واستخدام(ختم خاص) على البطاقة الانتخابية عند ممارسة الناخب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتراع بصوته، مما يضمن استحالة أو صعوبة التزوير، مقارنة بالبطاقة الانتخابية التي اعتمدت بالانتخابات النيابية قبل صدور قانون عام ٢٠٠١م.

ه. السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في أي مركز من مراكز الاقتراع في دوائرهم الانتخابية، وإجراء عملية فرز النتائج في نفس مراكز الاقتراع، وهذا مؤشر واضح على الحرص من أجل تسهيل عملية الاقتراع على الناخب، وإعطائه الفرصة الكافية للأداء بصوته دون ضغوطات من قبل عشيرته، أو أبناء الحي، أو المكان الذي يعيش فيه من جهة، وعلى إبراز بيان جدية السلطة التنفيذية على موضوعية إجراء العملية الانتخابية بكل مراحلها، وحرص الحكومة على أن تكون مستقلة بطريقة واضحة للمواطن، وكافة مؤسسات المجتمع المدني.

٤- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٠١٢/٢٥ والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٥ يوم ٢٠١٢-٠٧-٠١.(قانون الانتخاب رقم ٢٠١٢/٢٥، ٢٠١٢)؛ ففي ٨ نيسان عام ٢٠١٢ أقر مجلس الوزراء مشروع قانون الانتخاب، وسمي قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أولا: حق الانتخاب

تنص المادة الثالثة من قانون ٢٠١٢ على انه (لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد – قبل أربعة أشهر من التاريخ المحدد لانتهاء مدة مجلس النواب أو من تاريخ حله اذا لم يكمل المجلس مدته حسب مقتضى الحال – الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلا في احد الجداول الانتخابية النهائية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية، ويحرم من ممارسة حق الانتخاب المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً والمجنون أو المعتوه أو المحجوز عليه لأي سبب آخر حسب الفقرتين (ج) و(د) من المادة الثالثة. ولا تقوم لا تقوم الدائرة باعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

ثانياً: جداول الناخبين

أوكلت الفقرة الأولى من المادة الخامسة مهمة عرض الجداول الأولية للناخبين وجداول المعترضين إلى الهيئة المستقلة للانتخاب على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته وجداول المعترضين في تلك الدائرة، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين. وإعداد جداول بأسماء المقيمين في الدوائر الانتخابية من الذين يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية وبينت الفقرة الثانية أنه لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم العاشر من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ولكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم السابع من تاريخ عرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعتراضه بالبينات اللازمة لذلك.

وعلى الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها، وان تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى أن يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ثالثاً: الدوائر الانتخابية

تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، ويحدد النظام عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة وتوزيع المقاعد فيها، على أن لا يزيد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الواحدة على خمسة مقاعد.

ويخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (٥١) من هذا القانون، وتنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة تشمل جميع مناطق المملكة ويخصص لها خمسة عشر مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق أحكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون، تضاف إلى المقاعد النيابية مقاعد تعويضية يتم تحديد عددها وأسماء الفائزين بها وفق أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.

هـ- يكون لكل ناخب ثلاثة أصوات على النحو التالي: صوتان لدائرته الانتخابية المحلية إلا إذا كان لها مقعد نيابي واحد، وصوت للدائرة الانتخابية العامة.

رابعاً: الشروط الواجب توافرها في المرشح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب حسب المادة (١٠) من قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ ما يلي:

١. أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن لا يحمل جنسية دولة اخرى.

٣. أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

٤. أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

٥. أن لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

٦. أن لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

٧. أن لا يكون مجنونا أو معتوها.

٨. أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٩. أن لا يكون متعاقدا مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : قانون انتخاب ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي

نسب التصويت منذ عام ١٩٨٩- ٢٠١٣

استخدام المال السياسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

قانون انتخاب ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي

في ٢٠١٢/١٠/١٦ أقرت الهيئة المستقلة للانتخابات يوم ٢٠١٣/١/٢٣ موعدا لإجراء الانتخابات النيابية لأعضاء مجلس النواب السابع وأعلن عدد من الأحزاب والحراكات الشعبية والفعاليات السياسية بما فيها حزب جبهة العمل الإسلامي والجبهة الوطنية للإصلاح وحزب الوحدة الشعبية مقاطعتها لهذه الانتخابات، وقد عبرت هذه الأحزاب والحراكات عند عدم نيتها المشاركة ما لم تتم تلبية مطالبها، ومن أبرز هذه المطالب (المركز الوطني لحقوق الإنسان):

١. رفض نظام الصوت الواحد الذي خصص للدائرة المحلية بموجبه ١٠٨ مقعد بسبب عدم تحقيقه لمبدأ المساواة في ثقل الصوت الانتخابي.
٢. تخصيص ٥٠%من مقاعد المجلس النيابية للدائرة العامة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس النواب.
٣. إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، ومحاربة الفساد بشكل جدي.
٤. مطالبة بعض القوى السياسية إجراء تعديلات دستورية إضافية تشمل عدداً من مواده وأهمها المواد ٣٦، ٣٥، ٣٤ من الدستور الأردني.

وتم تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن بموجب القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٢، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، وعلى الهيئة أن تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، حيادية وشفافة تستند على مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.(http://www.entikhabat.jo)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتألف الهيئة المستقلة للانتخاب من مجلس مفوضين، مؤلّف من رئيس وأربعة أعضاء، يتم تعيينهم بإرادة ملكية لمدة ستة أعوام غير قابلة للتجديد. ويدير الجهاز التنفيذي الأمين العام الذي يعينه المجلس ويصادق عليه بإرادة ملكية حيث تتولى الهيئة الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفقاً لقانون الانتخابات، ونشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الإلكتروني للهيئة وأية وسيلة نشر أخرى وهي التي تضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية. (محافظة، ٢٠١٣)

وقامت الهيئة المستقلة للإنتخابات بتنفيذ حملة توعية وتثقيف للمواطنين والناخبين بهدف توضيح دور الهيئة وأهمية وجودها عناصر استقلاليتها وحيادها، إضافة إلى إعادة ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ومعالجة التراكمات السلبية التي خلفتها تجارب الانتخابات السابقة، وتوضيح كافة المعلومات اللازمة لمواطن ليصل إلى مركز الاقتراع مستعداً ويدلي بصوته بحرية وبكامل أرادته، وعلى أساس إن المواطن هو الطرف المركزي والأساسي في العملية الانتخابية.

حيث اعتمدت الهيئة في حملتها على صياغة رسائل إعلامية قصيرة ومباشرة ومتنوعة بتنوع شرائح المجتمع الأردني واختلاف بيئته الاجتماعية توضح للمواطنين حقوقهم والتعليمات التنفيذية والإجراءات المتعلقة بمختلف مراحل العلمية الانتخابية خاصة الإجراءات التي تضمن حق المواطن في اختيار من يمثله في مجلس النواب وحماية هذا الخيار من أي تجاوز على القانون أو تدخل، وتميزت رسائل الهيئة بالحياد مع أو ضد أي طرف، إضافة إلى احترام خيار من قرر عدم المشاركة في الانتخابات وعدم إصدار أي حكم على قراره. وركزت الهيئة انطلاقاً من القضايا والمحاور التي فرضتها المنظومة الثقافية والقيمية للمجتمع على ما يأتي (التقرير التفصيلي لمجريات العملية الإنتخابية، ٢٠١٣):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استخدام الخطاب الديني لمحاربة ظاهرة المال السياسي، حيث تم إنتاج إعلان إذاعي يؤكد إن الاقتراع حق عام وأمانة عظيمة ولا يجوز للناخب أن يبيع صوته لان ذلك يعتبر بيعاً للضمير.
- التركيز على إلغاء التصويت العلني أو ما يعرف بتصويت الأميين وأهمية ذلك في ضمان سرية الاقتراع وتمكين الناخب الأمي من الإدلاء بصوته لمن يرغب بحرية تامة وبما يحول دون الاعتداء على إدارته بأية صورة.

وقد عملت الهيئة في هذه الحملة بشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وعلى أساس تكاملي بينهما، حيث عرضت الهيئة المواد التوعوية التي أنتجتها على مؤسسات المجتمع المدني لتقييمها وقامت بتعديلها بناء على توصيات هذه المؤسسات المجتمع المدني من خلال جلسات حوارية عكست انفتاح الهيئة على الرأي العام، وزودت الهيئة مؤسسات المجتمع المدني بمختلف موادها الإعلامية من مطويات وملصقات وإعلانات إذاعية وتلفزيونية بهدف إيصالها للجمهور. كما وأولت الهيئة اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة في حملتها التوعوية وذلك من خلال:

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط للحملة وتقييم موادها وذلك من خلال عقد سلسلة من اللقاءات والمشاورات مع الجهات والمؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- نشر ثقافة احترام الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تضمين المواد الإعلامية التي أنتجها الهيئة شخصيات ذات إعاقة.
- إنتاج مواد إعلامية متلائمة مع مختلف الإعاقات وتلبي احتياجاتها حيث تم إنتاج إعلانات تلفزيونية مترجمة بلغة الإشارة ومطويات وملصقات مزودة برسوم توضيحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تزويد مراكز الاقتراع والفرز بمواد توعية وتثقيف تسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة عملية الاقتراع، كما تم تعليق ملصق عند كل قاعة اقتراع يوضح بالصور آلية الاقتراع.

وإن تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات كان انجازاً، وبأن تمكنها من بناء الثقة لدى المواطن، بالمؤسسات الوطنية أولاً، وبإمكانية اجراء انتخابات نزيهة، مسألة ضرورية، فهي تحاول ان تبنى على فراغ كبير، وهي ليست مسؤولة عن المناخات السياسية التي أفرزت القانون وأصابت المزاج العام باللامبالاة وربما العزوف عن المشاركة، وانما المهم أن تنجح في تحرير ملف الانتخابات من الأخطاء التي التصقت به، وأن ترسخ لدى النفس قناعة العدالة والنزاهة في كل الإجراءات التي تتخذها. (حياصات، ٢٠١٢)

ووفقا لبيانات الهيئة المستقلة للانتخاب بلغ عدد المسجلين في جداول الناخبين النهائية (٢٢٧٢١٨٢) ناخب وناخبة منهم (١١٧٨٨٦٤) إناث و(١٠٩٣٣١٨) ذكور، وبهذا تكون نسبة المسجلين لعام ٢٠١٣ (٦٣.٧%) ممن يحق لهم الاقتراع بحسب سجلات دائرة الأحوال للانتخابات النيابية المدنية في محافظات المملكة كافة، ووفقاً لآخر الإحصائيات بلغ عدد الأردنيين الذين يحق لهم الانتخاب (٣.٥) مليون ناخب وناخبة. ويلاحظ أن عدد الناخبين المسجلين للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٢ قد تراجع بنسبة ٤.٣% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠ الذي بلغ (٢٣٧٣١١٩) ناخبة وناخب.

وأصدر مركز كارتر تقريراً عن الانتخابات النيابية في الأردن لعام ٢٠١٣ وقد بين هذا التقرير أنه برغم لعب الهيئة المستقلة للإنتخابات دوراً نشطاً في نقل شكاوى شراء الأصوات إلى السلطات المعنية، إلا أن انتخابات مجلس النواب السابع عشر شهدت شراء للأصوات على نطاق واسع، حيث إن الهيئة المستقلة نأت بنفسها عن استخدام سلطتها القانونية للعمل على المسائل المتعلقة بانتهاكات الحملات الانتخابية في الفترة قبل وخلال يوم الاقتراع. وعرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقرير جملة من الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات، ومنها عدد سكان الأردن(٦٣٣٨٠٠٠)، وعدد الناخبين المسجلين(٢٢٧٢١٨٢)، وعدد لجان الاقتراع (٤٠٦٩)، وعدد مراكز الاقتراع (١٤٨٤)، ومتوسط عدد الناخبين لكل لجنة الاقتراع(٥٥٨)، ونسبة المشاركة(٥٦.٦%) من الناخبين المسجلين.(تقرير مركز كارتر، ٢٠١٣)

نسب التصويت منذ عام ١٩٨٩ـ ٢٠١٣

تعطلت الحياة البرلمانية الأردنية حتى العام ١٩٨٩م، وفي ١٩٨٨/٨/٣١م، تم فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وبعد(٢٢) عام من توقف الحياة البرلمانية تم إطلاق المسيرة الديمقراطية وإحيائها بانتخابات نيابية أجريت في عام ١٩٨٩م، حيث تم تعديل قانون الانتخاب ليصبح أعضاء مجلس النواب (٨٠) نائباً، واعتمد قانون انتخابات ١٩٨٩م على مبدأ الأصوات للناخب يعادل عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة، وتميزت انتخابات ١٩٨٩ م بمشاركة جميع القوى السياسية وحققت جماعة الإخوان المسلمين ما يقارب (١٦%) من مقاعد البرلمان الحادي عشر، وأجريت الانتخابية البرلمانية في العام ١٩٩٣ م، بعد أن تم تعديل قانون الانتخابات ليتم استخدام ما عرف بقانون الصوت الواحد، حيث يتيح هذا القانون للناخب بأن يصوت لمرشح واحد فقط حتى لو كان هناك أكثر من مقعد انتخابي في دائرته الانتخابية، ومعظم القوى السياسية شاركت في الانتخابات وفي مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين.

وفي العام١٩٩٧ م أجريت الانتخابات النيابية لكن بمقاطعة الكثير من القوى السياسية وفي مقدمتهم حزب جبهة العمل الإسلامي، وبعد حل المجلس النيابي الثالث عشر في تموز ٢٠٠١ م بقيت المملكة دون برلمان منتخب حتى ٢٠٠٣ م، حيث أجريت الانتخابات النيابية والتي شاركت فيها جماعة الإخوان المسلمين، وفي العام ٢٠٠٧ م صدر قانون جديد للأحزاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية اعتبرته بعض القوى السياسية تضييقاً على العمل السياسي حيث تم رفع العدد الأدنى لمؤسسي الحزب إلى(٥٠٠) عضو (فيما اشترط القانون في السابق(٥٠) عضو كحد أدنى)، كما أجريت انتخابات في العام ٢٠٠٧ م، وكانت من أكثر الانتخابات البرلمانية الأردنية جدلاً حيث شاب هذه الانتخابات الكثير من جرائم الانتخاب، وعمليات التزوير مما أدى إلى حل المجلس النيابي الخامس عشر في العام٢٠٠٩ م وتعطيل الحياة النيابية حتى نهاية العام ٢٠١٠ م، لتجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد مؤقت، ووفق جدل كبير بين من قاطع الانتخابات ومن شارك بها حول نزاهتها خصوصاً أن المقاطعين وأهمهم حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي استشهدوا بانتخابات ٢٠٠٧م وما شابها من تقنيات تزوير ونقل للأصوات، وكان نتاج كل تلك التجاوزات غضب شعبي حيال المجلس السادس عشر بالتزامن مع أحداث الربيع العربي، وفي المحصلة تم حل المجلس في ٢٠١٢/١٠/٤م، حيث لم يكمل نصف مدته الدستورية ٤ سنوات شأنه في ذلك ما حدث لمجلس النواب الخامس عشر.

وصدرت الإرادة الملكية بحل المجلس النيابي السادس عشر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤م بعد مرور ما يقارب العامان على انتخابه وإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، حيث عقد هذا المجلس دورتان عاديتان وثلاث دورات استثنائية، ولقي حل البرلمان السادس عشر أصداء إيجابية شعبية نظراً لحجم السخط والاستياء من أدائه، حيث كان حله مطلباً أساسياً من قبل القوى الشعبية والحركات الشبابية والقوى السياسية التي بدأت آنذاك بتشكيل ثقلاً في المشهد السياسي في البلاد، نظراً لطبيعة الظروف المحيطة وانعكاسات أحداث الربيع العربي على الأردن.(مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ٢٠١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبين الجدول(١) نسب التصويت على المجالس النيابية منذ عام ١٩٨٩-٢٠١٣، ومن خلال هذه النسب يمكن ملاحظة أن أعلى نسبة مشاركة شعبية في التصويت على المجالس النيابية في الأردن، كانت عام ١٩٨٩ بنسبة(٦٨%)، لكنها تراجعت في المجالس التالية.

الجدول(١) يبين نسبة التصويت على المجالس النيابية منذ عام ١٩٨٩-٢٠١٣

المجلس النيابي	الأعوام	نسبة التصويت
المجلس الحادي عشر	١٩٨٩	%٦٨
المجلس الثاني عشر	١٩٩٣	%٦٢
المجلس الثالث عشر	١٩٩٧	%٥٤.٤
المجلس الرابع عشر	٢٠٠٣	%٥٨.٨٧
المجلس الخامس عشر	٢٠٠٧	%٥٤
المجلس السادس عشر	٢٠١٠	%٥٣
المجلس السابع عشر	٢٠١٣	%٥٦.٦

المصدر: (لمقداد، ٢٠١٢)

ومن خلال النسب في الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن أعلى نسبة تصويت كانت عام ١٩٨٩ وبنسبة (٦٨%) ثم تراجعت بعد ذلك لتكون بين (٥٣%) و(٥٨.٨٧%) ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها اعتماد الصوت الواحد، وعدم مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في انتخابات المجالس السادس عشر والسابع عشر.

وقد أجرى مركز الدراسات الإستراتيجية استطلاعاً للرأي فيما بعد الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣ لعينة من أفراد المجتمع الأردن وقادة الرأي، حيث أسفرت الدراسة عن اعتقاد ٧٤% من أفراد العينة الوطنية و٧٠% من أفراد عينة قادة الرأي بأن الانتخابات النيابية كانت نزيهة وشفافة، فيما لا يثق على الإطلاق ١٦% من أفراد العينتين بنزاهة وحرية وشفافية الانتخابات. كما أفاد ٦٩% من أفراد العينة الوطنية و٩٣% من عين قادة الرأي بأنهم سمعوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعملية شراء الأصوات خلال الانتخابات البرلمانية، حيث أفاد ١٦% من أفراد العينة الوطنية بأنهم شاهدوا بأنفسهم قيام أشخاص بعملية شراء الأصوات، بينما أفاد ١٤% بأنه تم عرض مبلغ من المال عليهم أو تقديم خدمة لهم مقابل منح صوتهم لمرشح معين خلال الانتخابات البرلمانية.

وأفاد (٥٧.٦) من الذين حصلوا على البطاقة الانتخابية بأنهم قاموا بالاقتراع يوم الانتخاب، بينما بلغت النسبة الرسمية للانتخاب ٥٦.٦٩%، وكان السبب في عدم المشاركة في الإنتخابات لعدة أسباب منها: عدم الثقة بالمرشحين والقوائم الوطنية، وعدم جدوى الإنتخابات، وعدم توافر الوقت. وبالنسبة للذين قاموا بعملية الإقتراع أفاد ٣٤% من المنتخبين بأنهم قاموا بإعطاء صوتهم للقائمة الوطنية على أساس أسباب عدّة منها: أن رئيس الدائرة أو أحد أعضاءها يقدم خدمات لأهل الدائرة، وأن رئيس الدائرة أو أحد أعضائها يقدم خدمات لأهل الدائرة، وأن رئيس القائمة أو أحد أعضائها يمت لهم بصلة قرابة، وأن رئيس القائمة أو أحد أعضائها مشهور في البلد. وأفاد ٤٧% من الناخبين بأنهم أعطوا صوتهم لمرشح الدائرة الانتخابية على أساس أنه يقدم خدمات لأهل الدائرة، و٢٩% انتخبوا مرشحاً دون غيره لأنه يمت لهم بصلة قرابة أو صداقة.(مركز الدراسات الإستراتيجية–استطلاع للرأي، ٢٠١٣)

خضعت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب السابع عشر في الأردن لإطار عمل قانوني جديد مبنياً على أساس نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل وعلى نظام نسبي للقائمة المغلقة، حيث زاد قانون الانتخاب الجديد عدد المقاعد الى ١٥٠ مقعداً في المجلس النيابي ومن خلال نظام الصوت الواحد تم انتخاب ١٠٨ مقاعد (مقعد واحد أو مقاعد متعددة) في ٤٥ دائرة انتخابية محلية، وبين هذه القاعد المئة والثمانية خصصت تسعة مقاعد للمسيحيين وثلاثة للشيشانيين، وبالإضافة الى ذلك يحق للمواطنين الذين ينتمون إلى أسر البدو أن يصوتوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتسعة مقاعد في الدوائر الانتخابية الثلاث غير الإقليمية (الشمال والوسط والجنوب). وأيضاً خصِّص ١٥ مقعداً للمرشحات من اللواتي حصلن على أعلى نسبة من الأصوات الدوائر المحلية وقد أدخل قانون الإنتخابات للمرة الأولى دائرة انتخابية على الصعيد الوطني مؤلَّفة من ٢٧ مقعداً تنتخب على أساس التمثيل النسبي من خلال قوائم مغلقة عن الأحزاب والإئتلافات والتحالفات بين المرشحين، وتم للمرة الأولى تأسيس لجنة مستقلة للإشراف على مراحل الإنتخابات البرلمانية كافة وإدارتها، وقد قامت بعض القوى السياسية والإصلاحية بمعارضة النظام الإنتخابي لعام ٢٠١٢ ومقاطعة الإنتخابات.(التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات، ٢٠١٣)

وقرر مجلس شورى حزب جبهة العمل الإسلامي بالإجماع مقاطعة الإنتخابات النيابية التي جرت في شهر ٢٠١٣/١ ترشحاً وانتخاباً، وقرر المجلس تفعيل هذه المقاطعة من خلال مواصلة العمل الشعبي وكل أشكال الإحتجاج حتى يتم إقرار مشروع إصلاحي متكامل يبدأ بإعادة السلطة إلى الشعب من خلال التعديلات الدستورية اللازمة، وإنتاج قانون انتخابات عصري يؤدي إلى انتخاب مجلي نيابي يعبر عن الشعب الأردني تعبيراً حقيقياً ويؤدي إلى إنتاج حكومات من خلال الأغلبية البرلمانية. (حياصات، ٢٠١٢)

أُجريت الانتخابات يوم الأربعاء ٢١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ وبلغ عدد الناخبين المسجلين ٢٢٧٢١٨٢ ناخبًا وناخبة، وبلغ عدد المرشحين (١٤٢٥) مرشحاً ومرشحة. ترشح (٦٠٦) منهم عن الدوائر المحلية و(٨١٩) مرشحاً ومرشحة على (٦١) قائمة وطنية. وبلغ عدد النساء المرشحات (١٩١) مرشحة بينهن(١٠٥) عن الدوائر المحلية و(٨٦) على القوائم الوطنية، وقد راقب عملية الانتخاب ما يزيد على سبعة آلاف مراقب ونحو (١٦٠٠) صحفي وإعلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبلغ عدد الدوائر الانتخابية في المملكة(٤٥) دائرة، وعدد مراكز الاقتراع والفرز (٤٠٦٩) مركزاً، وحدد قانون الانتخاب الذي أُجريت الانتخابات بموجبه عدد أعضاء المجلس الجديد (١٥٠) نائباً، منهم (٢٧) نائباً للقائمة الوطنية و(١٥) نائبة للكوتة النسائية و(١٠٨) نواب أفراد، وبلغ عدد المقترعين (١٢٨٨٥٠٦) ناخباً، وهم يؤلّفون (٥٩.٦٩%) من عدد المسجلين في الانتخابات. (محافظة، ٢٠١٣)

وبلغت نسبة الذكور المقترعين إلى عدد الذكر المسجلين (٦٠.١٤%) ونسبة الإناث المقترعات إلى عدد الإناث المسجلات (٥٣.٤٨%). وكانت أعلى نسبة اقتراع بين الدوائر الانتخابية في المملكة في الدائرة السادسة في محافظة الكرك (لواء فقوع) حيث كانت نسبة الاقتراع فيها (٩٨.٩%) بينما كانت أدنى نسبة اقتراع في الدائرة الثانية في محافظة العاصمة حيث وصلت (٣٧.٣٥%). (التقرير التفصيلي لمجريات العملية الإنتخابية، ٢٠١٣)

إن تعزيز السلطات الدستورية الممنوحة لمجلس النواب الأردني يعد خطوة رئيسية في طريق الإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي، إذ أن الأداء البرلماني الذي من المفترض أن يشكل المعيار الأول للسلوك التصويتي مرتبط بعلاقة قوية مع حجم السلطات الممنوحة للمجلس النيابي في القيام بدوريه الرقابي والتشريعي، وقد أثبتت التجربة الدولية أن تعزيز السلطة البرلمانية إذا تزامن مع باقي عناصر منظومة التطور الديمقراطي له الأثر الأكبر في تغيير المفهوم المجتمعي السائد لدور مجلس النواب، وبالتالي تطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني، مما يعمل على تكريس الثقافة الديمقراطية ويحد من معدلات الجرائم الانتخابية بصورة معيارية، حيث أن تلك المعدلات مرتبطة بدورها بصلة وثيقة مع الثقافة الانتخابية الفردية والجماعية. (مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ٢٠١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدام المال السياسي

يتمثل المال السياسي بالاستخدام غير المشروع للمال في الانتخابات، ونصت المـــادة (٦٤) من قانون الانتخاب الأردني ٢٠١٢ يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من: "أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع، وكل من قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع".(قانون الإنتخاب الأردني لعام ٢٠١٢، المادة(٦٤))

وبالرغم من ذلك تم استخدام المال السياسي بصورة غير مشروعة في العملية الانتخابية، وقد اتخذ استخدام المال السياسي في العملية الانتخابية وشراء الأصوات عدة مظاهر أبرزها ما يلي (المركز الوطني لحقوق الإنسان) :

١. استكمال بعض القوائم العامة من خلال استقطاب بعض الأشخاص للترشح فيها، دون تكبدهم أية نفقات بما في ذلك دفع رسوم ترشحهم ونفقات الحملة الانتخابية لهم، وتكفُّل بعض المرشحين ممن احتلوا مراكز متقدمة في بعض القوائم العامة بالمساهمة بدفع تكاليف الدعاية الانتخابية لتلك القائمة.

٢. استخدام بعض المرشحين لبعض الأشخاص لمدد محددة وتكليفهم بمتابعة مجموعة من الناخبين وقيامهم بحجز بطاقاتهم الانتخابية حتى يوم الاقتراع، لضمان تصويتهم لصالح مرشح أو قائمة ما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. انتشار ظاهرة شراء الأصوات مقابل مبالغ مالية إما مباشرة من القائمين على الحملات الانتخابية للمرشحين أو من خلال سماسرة يقومون بجمع بطاقات بعض المواطنين ذوي الظروف الاقتصادية الصعبة وعرضها للبيع مقابل مبالغ مالية لمن يدفع أكثر، حيث يتم دفع نصف المبلغ عند استلام البطاقة الانتخابية والنصف الآخر بعد الاقتراع.

وإضافة إلى غياب الزَّخم السياسيّ عن الحملة الانتخابية لإنتخابات ٢٠١٣، فإنّ قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ قد ساهم في تكريس النمط التقليديّ العشائريّ وغير السياسيّ في العملية الانتخابيّة. فقد جرت الانتخابات النيابيّة وفق قانون انتخابٍ قسّم عدد أعضاء المجلس المئة والخمسين إلى قسمين: قسم أوّل يضمّ ١٢٣ مقعدًا (٨٥% من إجمالي مقاعد المجلس) موزّعة على ٤٨ دائرة انتخابيّة، تجري الانتخابات فيها بقانون الصوت الواحد، إذ يكون للناخب صوت واحد يمنحه لمرشّحٍ واحدٍ بغضّ النظر عن عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابيّة؛ أمّا القسم الثاني، فيتضمّن ٢٧ مقعدًا (١٥% من مقاعد المجلس) وهي التي خصّصت للقوائم الوطنية، إذ يُؤخذ الأردن كدائرة انتخابيّة واحدة ويحقّ للناخب أن يصوِّت لإحدى القوائم الوطنيّة المتنافسة. وقد مثّل اعتماد نظام انتخابيّ مختلط ما بين دوائر محليّة وقوائم وطنيّة تطوّرا مقارنةً بقوانين الانتخاب السابقة التي كانت تعتمد انتخاب جميع النوّاب من خلال الدوائر الفرعيّة، إلا أنّ هذا التطوّر لم يُترجم في نقل العملية الانتخابيّة إلى مستوى أفضل ممّا كانت عليه بسبب (المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ٢٠١٣):

١. مقاطعة أحزاب المعارضة.

٢. قلّة عدد المقاعد المخصّصة للقائمة الوطنيّة.

٣. انّ القوائم التي شُكّلت لخوض الانتخابات لم تكن حزبيّة، بل كانت مدفوعة بالتوافق الشخصيّ بين المرشّحين، حيث عمل الذين قاموا على تشكيل هذه القوائم على تجميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرشّحين ذوي قوّة انتخابيّة عشائريّة في مناطقهم بحيث يكون ما تحصل عليه القائمة من أصوات هو مجموع ما يستطيع أن يحصل عليه كلّ واحد من مرشّحي القائمة في إطار محيطه الاجتماعي أو في منطقة سكنه.

٤. انّ المحتوى البرامجيّ والسياسيّ للقوائم الوطنية كان في حدّه الأدنى، حيث كانت هذه القوائم عبارة عن تجمعاتُ مرشحين محليّين وليست قوائم وطنيّةً سياسيّة كما يفترض أن تكون.

والمشاركة السياسية تنمي الإحساس باحترام النفس، وتنهض بالوعي السياسي، وبالنسبة للقائمين على الحكم فإنها تنبههم إلى ما عليهم من واجبات تجاه الوطن والمواطن، وتدفع بهم للنظر في مطالب شعوبهم، والعمل على إقرار العدالة والسلام الاجتماعي والتوافق الطبقي والعرقي، وإقرار عدالة توزيع الدخل القومي في مجتمعاتهم، ومن أشكال المشاركة السياسية التصويت حيث يعتبر أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعاً، فبواسطته يستطيع المواطنين التأثير على الحكام والضغط عليهم، لأن الوصول إلى السلطة يتم عن طريق جمع أكبر عدد من أصوات المواطنين، وهذا النشاط له مؤشرات كثيرة، منها المشاركة في الحملات الانتخابية أو تأييد مرشح معين.(محمد، ٢٠١٠)

وقد أجرى مركز استطلاعات الرأي في الجامعة الأردنية دراسة حول اتجاهات الرأي العام نحو مجموعة من قوانين الانتخاب والجدول رقم (٢) يبين النسب ونتائج الإستطلاع.

جدول(٢) أفضل وأسوأ الأنظمة الانتخابية لتعزيز دور مجلس النواب الأردني للقيام بمهامه الدستورية

	ما هو أفضل نظام لتعزيز دور مجلس النواب للقيام بمهامه الدستورية؟	ما هو أسوأ نظام ينتقص من قيام مجلس النواب بمهامه الدستورية؟
قانون الصوت الواحد المعمول فيه في الأردن منذ العام ١٩٩٣. ويحق للناخب التصويت لمرشح واحد في دائرة انتخابية متعددة المقاعد مثال: انتخاب مرشح	٣٤.٠	٢٧.٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد في دائرة عمان الثالثة التي تضم خمسة مقاعد		
قانون القائمة على مستوى الدائرة والذي كان معمول به في الأردن في انتخابات عام ١٩٨٩ بحيث يحق للناخب التصويت لعدة من المرشحين بعدد المقاعد المخصصة للدائرة مثال: انتخاب خمسة مرشحين أو أقل في الدائرة الثالثة– عمان	١٧.١	٢٢.٠
قانون الصوت الواحد لدائرة لها مقعد واحد. بحيث تقسم الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد النيابية بمعنى ١١٠ نواب= ١١٠ دوائر انتخابية (مثل بريطانيا)	٢٦.٨	١٤.١
قانون القائمة النسبية على مستوى البلاد. بحيث تكون المملكة دائرة انتخابية واحدة. ويقوم الناخب بتصويت لقوائم انتخابية (مثل تركيا)	١١.٤	١٨.٠
النظام المختلط والذي من خلاله يتم انتخاب ٥٠ % من أعضاء المجلس حسب القائمة و٥٠ % حسب الصوت الواحد (مثل ألمانيا)	٨.٦	١٦.٦

المصدر:مركز الدراسات الإستراتيجية(٢٠٠٧)، استطلاع الرأي العام حول تقييم الرأي العام حول تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر ومحددات السلوك الانتخابي خلال الإنتخابات النيابية المقبلة، الجامعة الأردنية، الأردن.

النظام الانتخابي يكون ناجحاً كلما استطاع أن يعكس الإرادة الشعبية، ويعبر عن توجهات الناس بصدق، وفي هذا المجال يصعب الحديث عن نظام انتخاب مثالي، وتدل هذه النسب الجدول أعلاه على أن الرأي العام الأردني غير متوافق على أفضلية الأنظمة الإنتخابية لتعزيز مجلس النواب على القيام بمهامه الدستورية. حيث أن قانون الانتخابات النيابية في غالبية المجتمعات هو قانون جدلي، لأنه لا يوجد إجماع على نظام انتخابي معين، ولكن المهم هو الوصول إلى توافق حوله، فالجدل حول النظام الانتخابي في الأردن سيبقى قائماً، حيث أن نظام الصوت الواحد أحدث جدلاً داخل النخب السياسية والشعبية، فهناك فئات اجتماعية مع الصوت الواحد، وإن كانت تطالب بتحسينه، في حين أن هناك فئات ترفضه، وتعتبره يشكل عائقاً أمام تطوير الحياة السياسية والحزبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يمكن استنتاج أن النظام الإنتخابي لعام ٢٠١٢ وفق قانون الصوت الواحد يكرس العشائرية وإختيار الناخب على أساس العلاقات الشخصية والخدمية وليس على أساس المؤهلات والكفاءة، كما أنه يحد من دور وتواجد الأحزاب وقوى المعارضة في البرلمان، مما يؤدي إلى تقليل المعارضة الحزبية، وإعاقة تنمية الحياة الحزبية والسياسية، ويقلل من فرص العشائر الصغيرة من الوصول إلى البرلمان بالرغم من كفاءة الشخص المرشح من قبل هذه العشائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والاجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات:

تناولت هذه الدراسة، النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وأثره على السلوك التصويتي، وسمح قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ لكل فرد من الأفراد المسموح لهم بالتصويت وفق أحكام قانون الانتخاب بممارسة حقه الإنتخابي والإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية. وقد بلغت نسبة التصويت لمجلس النواب السابع عشر وفق قانون الإنتخاب٢٠١٢ (٥٦.٦%)، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية يمكن عرضها حسب أسئلة الدراسة وفرضياتها:

ما أثر قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ على سلوك الناخب الأردني؟

وتفرع من هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

السؤال الفرعي الأول: ما اثر قوانين الانتخاب وقانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ على السلوك الانتخابي؟

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول ما يلي:

- أن النظام الإنتخابي يكون ناجحا كلما استطاع أن يعبر عن توجهات الشعب بصدق ويعكس الإرادة الشعبية.
- يوجد عوامل متعددة تؤثر في السلوك الانتخابي للناخب الأردني في الأردن منها العشائرية أو العوامل الدينية أو حزبية سياسية، فالسلوك الانتخابي هو قرار الناخب لاختيار مرشح بعينه، بعد قيامه بعملية التسجيل للانتخابات.
- وفق قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ تم تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها ١٠٨ مقاعد نيابية، ويخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا، وقد سمح قانون الإنتخاب ٢٠١٢ للمرأة حق الترشيح على نظام الكوتا النسائية ومنحها فرصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنافسة الحرة على باقي المقاعد في نفس الدائرة الانتخابية، وتنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة ويخصص لها سبعة عشر مقعدا نيابيا، ويكون لكل ناخب صوتان؛ صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة ويعتبر هذا القانون هو قانون الصوت الواحد كون الصوت الثاني لا يستطيع التحكم إلا بسبعة عشر نائبا من بين ١٤٠ نائبا أي بنسبة ١٢%.

وهذا يقود الى اثبات الفرضية الرئيسية للدراسة والتي تنص على: هناك علاقة ارتباطيه بين النظم الانتخابية والسلوك الانتخابي.

السؤال الفرعي الثاني: ما مدى تأثير قوانين الانتخاب وقانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ على التعددية السياسية؟

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثاني ما يلي:

- السلوك التصويتي محكوم بعدة عوامل تؤثر بشكل مباشر على توزيع الأصوات واتجاهاتها، ومنها العامل العشائري حيث بات السلوك التصويتي محكوما بالتوافق داخل العشيرة أو بصلة القربى ودرجتها. والعامل الآخر هو عامل الانتماء السياسي أو الحزبي وقد تراجعت قدرة هذا العامل على التأثير، ويعتبر العامل الديني من العوامل المهمة في السلوك التصويتي للناخب الأردني، إلا أن دور هذا العامل تراجع بعد تطبيق قانون الصوت الواحد وذلك يعود إلى مقاطعة الأحزاب للإنتخابات.

وهذا يقود الى اثبات الفرضية الفرعية الأولى: هناك علاقة عكسية بين النظام الانتخـــابي لعام ٢٠١٢ والتعددية السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال الفرعي الثالث: ما مدى تأثير قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ في ترسيخ الثقافة الديمقراطية؟

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث ما يلي:

- قانون الصوت الواحد يوصف بعدم المساواة، حيث أن الناخب الذي ينتمي لدائرة يمثلها أربعة نواب له صوت واحد، والناخب الذي ينتمي لدائرة يمثلها نائب واحد له صوت واحد أيضاً.
- يؤدي قانون الصوت الواحد إلى طغيان العشائرية والقبلية حيث لعب نظام الصوت الواحد دوراً بارزاً في زيادة النزعات العشائرية وفي تفتيت الأصوات الانتخابية بحيث لا يتم الإجماع على المرشح صاحب البرنامج السياسي أو الانتخابي القوي بل إختيار المرشح على الأساس العشائري أو المناطقي، وبسبب قناعة المواطنين بأن الإنتماء العشائري أفضل لهم لتحقيق مطالبهم وأغراضهم، مما يعزز دور العشيرة في التأثير على السلوك الإنتخابي.

وهذا يقود الى نفي الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على: هناك علاقة طردية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ وبين فاعلية التربية المدنية في أطار التنمية السياسية في الأردن.

لتصبح على النحو التالي: ليس هناك علاقة طردية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ وبين فاعلية التربية المدنية في أطار التنمية السياسية في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال الفرعي الرابع : ما مدى إسهام قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ في فهم المشاركة السياسية؟

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الرابع ما يلي:

- ساهم قانون الصوت الواحد في تفتيت العملية السياسية وتهميش الحياة الحزبية حيث أن قانون الصوت الواحد يعتبر العائق الأساسي أمام وصول الأحزاب إلى مجلس النواب، وبهذا فالتصويت لا يكون على أساس المؤسسة الحزبية وبرامجها واختياراتها الإيديولوجية، بل يكون أساسا على الأشخاص ومدى انتمائهم القبلي. مما نتج عن الانتخابات وفق قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ برلمان يغلب عليه الطابع العشائري بعيداً عن الكفاءة والحياة الحزبية.

وهذ يقود الى اثبات صحة الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة والتي تنص على: هناك علاقة عكسية بين النظام الانتخابي لعام ٢٠١٢ والمشاركة السياسية.

وتجدر الاشارة الى أنه تم استخدام المال السياسي بصورة غير مشروعة في العملية الانتخابية من خلال شراء الأصوات مما أثر السلوك التصويتي للناخب.

وبالتالي اثبات صحة الفرضية الفرعية الرابعة: هناك علاقة طردية بين النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ وتفشي ظاهرة المال السياسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة أوصى الباحث بما يلي:

١. تطوير قانون الانتخابات ليفرز مجلساً نيابياً فاعلاً، بعيداً عن المصالح الفردية أو الفئوية ومعززاً للتعددية السياسية.

٢. تطوير قانون الانتخابات بحيث يشجع على المشاركة الحزبية وأن يكون لها دور فعّال في الانتخابات.

٣. تعديل قانون الانتخابات بحيث يعزز تمثيل المرأة في الانتخابات.

٤. تطبيق نظام انتخاب التمثيل النسبي كونه أكثر ملائمة للأردن.

٥. ضرورة قيام الهيئة المستقلة للإنتخاب بتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ العملية الإنتخابية.

٦. على الحكومة وضع آليات فعالة لتلافي استخدام المال السياسي وذلك بتعزيز قوانين الحملات الانتخابية والحد من شراء الأصوات.

٧. إجراء دراسات وأبحاث حول النظام الانتخابي في الأردن ومقارنته مع الأنظمة الانتخابية في البلدان العربية الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١ـ الكتب

أسد، محمد(١٩٨٧)، **مناهج الإسلام في الحكم**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الانصاري، عبد الحميد (١٩٩٦)، **الشورى واثرها في الديموقراطية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

بطاينة، رافع شفيق(٢٠٠٩)، **الإصلاح السياسي في الأردن رؤية للتنمية السياسية**، ط١، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحمداني، قحطان أحمد(٢٠١٢)، **المدخل إلى العلوم السياسية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الدرديري، هاني (١٩٩١)، **نظام الشورى مقارناً بالديموقراطية**، الطبعة الأولى، د.ن، مصر.

الدعجة، هايل ودعان (٢٠٠٥)، **التحول الديمقراطي في الأردن ١٩٨٩-١٩٩٧**، الطبعة الأولى، مطابع وزارة الأوقاف، عمان، الأردن.

رينولدز، أندرو وريلي، بن وإيليس، أندرو (٢٠٠٥)، **أشكال النظم الإنتخابية**، تعريب أيمن أيوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(International IDEA)، ستوكهولم، السويد.

الزعبي أ، فتحية أحمد (٢٠٠١)، **مجلس النواب الأردني الحادي عشر ١٩٨٩-١٩٩٣، الأمانة العامة لمجلس النواب**، الطبعة الأولى، مطبوعات توثيقية، عمان الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزعبي ب، فتحية أحمد (٢٠٠١)، **مجلس النواب الأردني الثاني عشر ١٩٩٣-١٩٩٧، الأمانة العامة لمجلس النواب**، الطبعة الأولى، مطبوعات توثيقية، عمان الأردن.

الزعبي ج، فتحية أحمد (٢٠٠١)، **مجلس النواب الأردني الثالث عشر ١٩٨٩-١٩٩٣، الأمانة العامة لمجلس النواب**، الطبعة الأولى، مطبوعات توثيقية، عمان الأردن.

الزعبي، فتحية احمد (٢٠٠٤)، **الانتخابات آلية الديمقراطية الحالة الأردنية انتخابات ٢٠٠٣**، مركز الدراسات البرلمانية داميا، عمان.

ساري، حلمي (١٩٩٣)، الجماعات المرجعية ودورها في السلوك الانتخابي، **دراسات الجامعة الاردنية**، المجلد العشرون (أ)، ١٩٩٣، ص١٤٠.

الشماس، عيسى(٢٠٠٨)، **المجتمع المدني(المواطنة والديمقراطية)**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا.

الشنتوت، خالد(٢٠٠١)، **الانتخابات شهادة وأمانة، الطبعة الأولى**، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

صامويل هانتنجتون(١٩٩٣)، **الموجة الثالثة والتحول الديموقراطي في اواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب علوبل، ط١، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ودار سعاد الصباح، القاهرة.

طبيشات، عادل (١٩٩٨)، **التنافس الانتخابي في العشيرة**، دار المكتبة الوطنية، الأردن.

طلعت، أحمد(١٩٩٠)، **الوجه الآخر للديمقراطية**، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر.

القروم، ميساء وابراهيم، جمال(٢٠٠٩)، **بانوراما الانتخابات النيابية**، الطبعة الأولى، د.ن، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالحة، محمد(٢٠٠٠)، **دراسات في البرلمانية الأردنية**، الجزء الأول، دار الحامد للشر، عمان، الأردن.

النمري، جميل(٢٠١٠)، **الإصلاح السياسي والانتخابات الدليل لقانون بديل**، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وولفينغر، ريموند وروزنستون، ستيفن (٢٠٠٧)، **من يصوت؟**، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الاردن.

٢- الرسائل الجامعية

الخزاعلة، عبدالعزيز(١٩٩٦)، **المشاركة السياسية بين الحزبية والقبلية في الأردن: دراسة تحليلية لراء النخبة مركز الدراسات الأردنية**، جامعة اليرموك، اربد.

محمد، ناصر راشد.(٢٠١٠). المشاركة السياسية للمرأة في البادية الأردنية، جامعة آل البيت، الأردن.

النعيمي، ليث (٢٠٠٧)، **اثر الدعاية الانتخابية على السلوك الانتخابي الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

حياصات، أيهم هاني(٢٠١٢)، **دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن ١٩٨٩-٢٠١٢**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٣- المجلات والدوريات

اخو ارشيده، هاني(٢٠١٠)، أثر الكوتا النسائية على مشاركة المرأة الأردنية في قانون البلديات لعام ٢٠٠٧م (بلدية رحاب الجديدة – المفرق) دراسة حالة، **المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المجلد السادس عشر، العدد٣، ٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسامة تليلان، **السلوك التصويتي للشباب في الانتخابات النيابية**، جريدة الـــرأي الأردنيـــة، الأربعاء ٧-١٠-٢٠١٠، http://www.alrai.com/article/٦٠٠٨٨.html

الأعرجي، ابراهيم مرتضى(٢٠١١)، **السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم لدى طلبة جامعة بغداد دراسة عن الانتخابات النيابية في العراق عام ٢٠١٠**، مجلة كلية الآداب / العدد ٨٩، جامعة بغداد، ص٥٢٩-٦٠٦.

بار، شمويل(١٩٩٨)، **الإخوان المسلمون في الأردن، بيانات وتحلـــيلات**، ترجمـــة: مركـــز القدس للدراسات السياسية،٢٢-٦- ١٩٩٨، http://www.alqudscenter.org/

بني عامر،عامر وآخرون (٢٠١٣)، **التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية ٢٠١٣**، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني: المنسق العام للتحالف المـــدني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٣ ((راصد))، آذار\ مارس ٢٠١٣.

البيج، حسين علوان(١٩٩٨)، **الديموقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**، المستقبل العربي، السنة ٢١، العدد٢٣٦، تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٨.

تقرير بعثة مركز كارتر لدراسة الانتخابات البرلمانية الأردنية ٢٠١٣، لعام٢٠١٣، مركز كارتر، أتلانتا، ١٤-٢-٢٠١٣.
http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/jordan-٢٠١٣-study-mission-rpt-arabic.pdf

التقرير التفصيلي لمجريات العملية الإنتخابية (٢٠١٣)، **الهيئة المستقلة للإنتخابات**، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٥٢٢١، تاريخ ٢٠١٣/٥/٥.

التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات (٢٠١٣)، http://www.eods.eu/library/FRJORDAN٢٠٢٧.٠٣.٢٠١٣_ar.pdf

حرب، اسامة الغزالي(٢٠٠١)، **قضايا التنمية السياسية والاصلاح الاجتماعي: الواقع والطموح في النظام العربي... الى اين ؟** سلسة الحوارات العربية؛١٣ (عمان : منتدى الفكر العربي، ٢٠٠١) ص٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكومات الأردنية من ١٩٨٩ إلى الآن (٢٠١٣)، مجلس النواب، مديرية تكنولوجيا المعلومات، الأردن. http://representatives.jo/pdfcenter/others/g٥.pdf

حنوش، زكي (١٩٩٧)، حقوق الانسان العربي وترسيخ العملية الديموقراطية والحرية السياسية، **مجلة دراسات عربية**، مصر، السنة ٣٣، العدد ٦/٥، (آذار / نيسان ١٩٩٧)، ص٢-١٤.

حوحو، أحمد صابر(٢٠١٣)، مباديء ومقومات الديمقراطية، **مجلة المفكر**، العدد الخـــامس، ٣٠ابريل ٢٠١٣، ص٣٢٠-٣٤١.

خربوش، محمد صفي الدين(٢٠٠٠)، التحول نحو الديمقراطية في النظم السياسية العربية، **مجلة المنارة**، المجلد ٥، العدد ٣، المفرق،الأردن، جامعة آل البيت، تموز / يوليو، ٢٠٠٠، ص ١٩-٢٠.

الدويكات، قاسم محمد (٢٠٠٤)، دور الانتماءات العشائرية والإقليمية في الانتخابات النيابيـــة الأردنية (دراسة في الجغرافيا السياسية)، **مجلة جامعة أم القرى للعلـــوم التربويـــة والاجتماعية والإنسانية**، المجلد السادس عشر- العدد الثاني- يوليو ٢٠٠٤ م.

عباسي، عادل (٢٠١٢)، **واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على ســـلوك الهيئـــة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعات ٢٠٠٧ مع إطلالة علـــى تشـــريعيات ٢٠١٢**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٣٥، ٢٠١٢م.

علي محافظة، **الانتخابات النيابية بموجب قانون الصوت الواحد الجديد**، جريدة العربي اليوم، ٢٤-٩-٢٠١٢،

http://www.alarabalyawm.net/Public_Journalists/Journalist_Article.aspx?lang=١&ArticleID=٢١٨٤&JournalistID=٩٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الكواري، علي خليفة(٢٠٠١)، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، **مجلّة المستقبل العربي**، العدد(٢٦٤)، بيروت.

مجذوب، عبد المؤمن(٢٠١١)، **مقالة بعنوان: السلوك الانتخابي في الجزائر: دراسة في المفهوم، الأنماط و الفواعل**، ٢٤-٢-٢٠١١،

http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=٤٩

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني(٢٠١٣)، التقرير النهائي لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية ٢٠١٣، فريق إعداد التقرير: عامر بني عامر، ومي عليمات، ومحمد الخصاونة، ونبيل بشير، وإسراء محادين، وحمزة العكايلة، وأيوب نمور، وبراءة الفلاح، وراغب شريم، وعمرو النوايسه، وسامي جق، حمزة الحسبان، ورنا عطية.

مركز الدراسات الإستراتيجية(٢٠١٣)، استطلاع للرأي العام ما بعد الإنتخابات وبعض القضايا الراهنة، مركز الدراسات الإستراتيجية- الجامعة الأردنية

المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات(٢٠١٣)، **الانتخابات النيابيّة والإصلاح السياسيّ**، وحدة تحليل السياسات في المركز،٢٧ فبراير،٢٠١٣.

http://www.dohainstitute.org/release/ccb٢ae٩٥-c٦٧٦-٤٨٧٧-a١d٠-٨a٧cd٣٠c٧٧١f#n٣

المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابية للعام٢٠١٣، عمان، الأردن، شباط ٢٠١٣.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقداد، محمد أحمد(٢٠٠٦)، أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته، **مجلة المنارة**، المجلد ١٣، العدد٧، ٢٠٠٧.

المقداد، محمد احمد(٢٠١٢)، **دعوات الإصلاح في الأردن وإشكالية العلاقة مع السياسات الحكومية مؤشرات الاستقرار السياسي والاقتصادي: دراسة تحليلية (٢٠٠١-٢٠١٠)**، المجلد٩ العدد ٢أ، ٢٠١٢، ص٧٣١-٧٩٠.

وحدة تحليل السياسات في المركز، **الأردن: الانتخابات النيابيّة والإصلاح السياسي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٧- فبراير-٢٠١٣.

وطفة، علي أسعد(٢٠١٢)، **محددات السلوك الانتخابي وديناميّاته في دولة الكويت- قراءة سوسيولوجية في آراء طلاب جامعة الكويت**، بحث منشور في حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة الكويت، الحولية٣٢، الرسالة ١٥٢، ٢٠١٢ .

٤- مواقع الإنترنت

مجلس النواب الاردني السابع عشر، موقع المجلس على شبكة الانترنت /http://www.representatives.jo

محافظة، علي.(٢٠١٣). **الاصلاح المؤجل برلمان أردني جديد بوجوه قديمة**، مركز الجزيرة للدراسات، ٣ فبراير/ شباط ٢٠١٣، قطر. http://studies.aljazeera.net

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المراجع الأجنبية

A. Forcina · M. Gnaldi · B. Bracalente(٢٠١١), A revised Brown and Payne model of voting behaviour applied to the ٢٠٠٩ elections in Italy, **Springer**-Verlag ٢٠١١.

Bërdufi, Dorina (٢٠١٣): Increasing the Vote Number of the Albanian Political Parties Based on the Albanian Electorate Voting Behavior, **Mediterranean Journal of Social Sciences**, Published by MCSER-CEMAS-Sapienza University of Rome, Vol ٤ No ٢, May ٢٠١٣.

Gallagher,M (١٩٩١): Proportionality, Disproportionality and Electoral System: Electoral Studies Colin G. Hey, **Rowland Hill: Victorian genius and benefactor**, Quiller Press

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق(١)

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٠١٢/٢٥ نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٥ / ٢٠١٢-٠٧-٠١

المـــادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـــادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الدائرة: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.

الأردني:الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية النافذ.

الناخب:كل اردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

المرشح:الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

المقترع:الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.

النائب:المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدائرة الانتخابية المحلية:جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون.

الدائرة الانتخابية العامة :الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة وعشرون مقعدا.

الدائرة الانتخابية :الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة .

لجنة الانتخاب:اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفق أحكام هذا القانون.

رئيس الانتخاب:رئيس لجنة الانتخاب.

مركز الاقتراع والفرز:المكان الذي تحدده لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لإجراء عملية الاقتراع والفرز.

البطاقة الشخصية:البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة.

بطاقة الانتخاب:البطاقة التي تصدرها الدائرة للناخب لممارسة حق الانتخاب وفق احكام هذا القانون.

المقيم:الأردني الذي يقع مكان اقامته المعتادة في دائرة انتخابية محلية معينة ولا يعتبر منقطعا عن الاقامة فيه لمجرد تغيبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وان كان له مكان إقامة خارج المملكة.

التعليمات التنفيذية:التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق أحكام هذا القانون وأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ.

مفوض القائمة:الشخص الذي يفوضه جميع المرشحين في القائمة.

ب- لغايات هذا القانون، يشمل تعريف (الدائرة الانتخابية المحلية) أي دائرة من دوائر البادية ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــادة ٣

أ- لكل اردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون.

ب- لغايات احتساب عمر الناخب :-

١- يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يعتمد تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجرى لأول مرة بعد نفـــاذ احكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك.

ج- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

د- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

١-المحكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٢-المجنون او المعتوه او المحجور عليه لاي سبب آخر.

هـــ- لا تقوم الدائرة باعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب او يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

المـــادة ٤

فور نفاذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه :-

أ-تحدد التعليمات التنفيذية أوصاف بطاقة الانتخاب ومحتوياتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–تطلب الهيئة من الدائرة إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

ج–على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والافلاس على أن تكون متضمنة الاسماء الكاملة للاشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.

د–على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب اسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب باسمائهم.

هـ– تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب.

و–تعلن الهيئة بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعو كل ناخب إلى مراجعة الدائرة ليتسلم بطاقته الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسبا.

ز– خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة:–

١– يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة

٢– إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان او مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لاي ناخب شركسي او شيشاني او مسيحي إذا كان مقيما في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك المقعد، الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.

٣-اذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي او الشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان او للمسيحيين، فله حسب مقتضى الحال، الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية في محافظة اخرى مخصص لها ذلك المقعد.

٤-تحدد التعليمات التنفيذية اي احكام واجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة

ح- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم اليها وفق احكام الفقرة (ز) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوماً

من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي :-

١-في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وبطاقة الانتخاب وتسليمها الى الناخب.

٢-في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ط- خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة، لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان، تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة انتخاب وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وتعديل بطاقة الانتخاب أو إصدارها، حسب مقتضى الحال، وتسليمها إلى الناخب.

٢-في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ي- ١- تصدر الهيئة قراراتها المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (ح) والبند (٢) من الفقرة (ط) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها، وترسل الهيئة نسخاً من قراراتها إلى الدائرة لتقوم بتعديل الجداول وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسليمها إلى الناخبين.

٢- إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة بقيد اسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعترضين.

ك- يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو أي شخص آخر تحدده التعليمات التنفيذية.

ل- اذا رغب الناخب في الاعتراض على بطاقة الانتخاب وفق احكام هذا القانون وكان قد سبق له ان تسلم بطاقة الانتخاب فلا يقبل اعتراضه شكلا الا بعد اعادتها

م- تقيد الدائرة اسم الناخب الذي تم تسليمه بطاقة الانتخاب في جداول معدة لذلك وتعتبر هذه الجداول جداول اولية للناخبين

ن- تقوم الدائرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ انتهاء المدد والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بتزويد الهيئة بالجداول الأولية للناخبين بالكيفية التي تحددها

المـــادة ٥

أ- تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجداول المعترضين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي وسيلة اخرى تراها الهيئة مناسبة وبتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولية للناخبين في دائرته وجداول المعترضين في تلك الدائرة، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة ايام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين

ب- لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ١- لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعتراضه بالبينات اللازمة لذلك.

٢ - على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها، وان تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى ان يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٣-تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن من اي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرضها.

د- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (ب) والبند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة، على أن تقوم المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فورا بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

هـ- بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة

المـــادة ٦

أ-عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة وفق أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته.

ج-١- لا يجوز اجراء اي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين

٢- يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين في أي وقت الى نهاية يوم الاقتراع.

المـــادة ٧

لغايات أي انتخابات نيابية تلي الانتخابات النيابية التي تجرى لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون، يراعى ما يلي :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ–تعتبر الجداول النهائية لاي انتخابات نيابية سابقة جداول أولية لغايات اي انتخابات نيابية تليها، وللمجلس إصدار ما يراه لازماً من التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام الفقرات (ج) و(د) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من المادة (٤) من هذا القانون على تلك الجداول.

ب–إذا تم إصدار بطاقات شخصية جديدة للناخبين بعد نفاذ أحكام هذا القانون فللهيئة اعتماد تلك البطاقات لغايات أي انتخابات نيابية تالية بدلا من اصدار بطاقات انتخاب، وعلى المجلس إصدار أي تعليمات تنفيذية لازمة لهذه الغاية.

ج– على الهيئة اضافة اسماء الناخبين الذين اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبين ولها تحديث هذه الجداول دورياً بأي اجراءات اخرى تراها مناسبة بما يتفق واحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه

المـــادة ٨

أ– تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقا للجدول المرفق في هذا القانون

ب– يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق احكام المادة (٥١) من هذا القانون بالاضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة

ج– تنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على ان تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها ابناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط واجراءات الترشح فيها والاقتراع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون .

د- يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي :-

١-صوت للدائرة الانتخابية المحلية

٢-صوت للدائرة الانتخابية العامة

المـــادة٩

أ- بعد ان يصدر الملك امره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الدستور، يتخذ المجلس قرارا بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس أن يعين يوما خاصا للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده وفق احكام تلك الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

المـــادة١

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي :-

أ-ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل

ب-ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.

ج-ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع

د-ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

هـــ- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

و- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز- ان لا يكون مجنونا او معتوها.

ح- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ط- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.

المـــادة١١

لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح :-

أ-الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

ب-موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

ج- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

د-رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات

المـــادة١٢

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد ايرادا للخزينة.

المـــادة ١٣

لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة .

المـــادة١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

المـــادة١٥

أ- يقدم طلب الترشح في أي دائرة انتخابية محلية من طالب الترشح شخصيا على نسختين الى رئيس الانتخاب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب اشعارا بتسلم طلبه.

ب- على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب .

ج-١- اذا قرر المجلس رفض طلب الترشح فعليه بيان اسباب الرفض، وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية

٢- لطالب الترشح ان يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه القرار معززا طعنه ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره.

المادة١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة إلى المجلس بوساطة مفوض القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به القائمة والوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مفوض القائمة إشعارا بتسلم طلبه

ب- يرفق بطلب الترشح قائمة بأسماء ما لاتزيد عن سبعة وعشرين مرشحاً ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الاولوية الذي يختاره مفوض القائمة، وتكون هذه القائمة موقعة من كل من المرشحين وفق الأحكام والشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق أحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة حسب مقتضى الحال.

د-١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملا او قبول او رفض اسم او اكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لاي سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس او من يفوضه تبليغ مفوض القائمة قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية

٢- لمفوض القائمة ولكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززا الطعن ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- إذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح فيتم الاستعاضة عنه باسم او اكثر يقدمه مفوض القائمة ممن تنطبق عليه او عليهم شروط الترشيح بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة١٧

أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس او التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائـــــرة انتخابيـــة على حدة وفقا لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة باسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل

ب- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لعرض أسماء و قوائم المرشحين للدوائر الإنتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وعلى المجلس نشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

ج- ١- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة أو في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان.

٢- يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض اسماء وقوائم المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على ان يكون معززا ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها بشأنه قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره .

د- على المجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض أسماء وقوائم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرشحين بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وتعتبر هذه الاسماء والقوائم نهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المـــادة١٨

أ- يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.

ب- يجوز لمفوض القائمة أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب الترشح المقدم بواسطته أو أن يطلب المرشح مباشرة سحب اسمه من تلك القائمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب من مفوض القائمة أو المرشح المعني مباشرة إلى الهيئة ويقدم مفوض القائمة اسماً بديلاً عنه وفقاً للتعليمات التنفيذية

ج- يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

د- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الالكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

المـــادة ١٩

اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة يقرر المجلس فوز اولئك المرشحين بالتزكية

المـــادة٢٠

تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الوكالات للمحامين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــادة٢١

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع.

المـــادة٢٢

أ- على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي :-

١-احكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢-احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

٣-المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤-عدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

٥-عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية او بوساطة اعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

المـــادة٢٣

أ-١- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

٢- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتاباتوالرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي او تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة ، ولوزارة الاشغال العامة والاسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في اي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور او الرسوم او الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها

٤- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي

شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

٥- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب- للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون

المـــادة ٢٤

يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية واعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصالح اي من المرشحين في اماكن عملهم ، كما يحظر استخدام اي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لاي مرشح

المـــادة٢٥

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه او لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

المادة٢٦

بعد قبول طلب الترشح للقائمة يجوز القيام بأعمال الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح ، وينطبق على القائمة احكام المواد من (٢١) الى (٢٥) من هذا القانون

المـــادة٢٧

يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا.

المـــادة ٢٨

أ- تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب يعين رئيسها واعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهـــام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية : -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد. "

المـــادة ٢٩

أ- على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة ايام على الاقل قرارا تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية محلية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسبا.

ب- تعتمد مراكز الإقتراع والفرز للدوائر الانتخابية المحلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراكز اقتراع وفرز للدائرة الإنتخابية العامة.

ج- على رئيس مركز الاقتراع والفرز ان يعلن نتيجة الانتخاب الاولية في ذلك الصندوق فور الانتهاء من عملية الفرز

د- يكون للدوائر الإنتخابية المحلية صناديق اقتراع مستقلة عن صناديق الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وبعدد مساو لتلك الصناديق، على ان يكون بمحاذاة كل صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية المحلية صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية العامة

المـــادة ٣

يجوز للناخب الادلاء بصوته في اي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرته الانتخابية المحلية

المـــادة ٣١

أ- يحدد المجلس بمقتضى التعليمات التنفيذية اجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضاءها للدائرة الانتخابية المحلية على ان يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسمية والعامة وأن لا تكون لأي منهم مع أحد المرشحين في تلك الدائرة أو في الدائرة الانتخابية العامة قرابة حتى الدرجة الثانية.

ب- يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من اعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب تحدد التعليمات التنفيذية اجراءات تعيين من يحل محله.

المـــادة ٣٢

يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية او عامة لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

المـــادة ٣٣

أ- لكل مرشح أو من ينتدبه خطيا ان يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وفق التعليمات التنفيذية، ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

ب- تعامل كل قائمة انتخابية في الدائرة الانتخابية العامة معاملة المرشح لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة.

المـــادة ٣٤

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلـــب من افراد الأمـــن إخراجه إذا رفض ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــادة ٣٥

يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المـــادة ٣٦

يكون صندوق الاقتراع وفقا للمواصفات المعتمدة من المجلس.

المـــادة ٣٧

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو كل صندوق اقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضرا بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين او مندوبيهم الحاضرين.

المـــادة ٣٨

يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية وصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية العامة الموجود بمحاذاته ، معزل أو أكثر يكون مزودا بأقلام وبأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وبأسماء قوائم المرشحين التي قدم مفوضو القائمة طلبات ترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق أحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

المـــادة ٣٩

يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي :-

أ-عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخـــب من خلال بطاقتـــه الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية بوساطة اجهزة الحاسوب، ويتم التأشيرعلى ذلك الجدول الكترونيا بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.

ج– يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

د– يقوم المقترع :

١–بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية .

٢–بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة.

هـ– يقوم المقترع بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين

و– للمجلس ان يقرر الزام المقترع بوضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.

ز–يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع البطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤشرا عليها بالاستعمال بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ح– على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و (د) و(هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع بوسائل الكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المـــادة ٤

تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية او عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور

المـــادة ٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لتمكين الاشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب بوساطة مرافقيهم مع مراعاة أي إجراءات خاصة تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

المادة ٤٢

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المـــادة ٤٣

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة واعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

أ-اسم مركز الإقتراع والفرز.

ب-رقم الصندوق.

ج-عدد اوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة

د-عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.

هـــ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــادة ٤٤

تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من اعضائها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وكل قائمة وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

المـــادة ٤٥

أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية :-

١-اذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢-اذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم الناخب.

٣-اذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها أو لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.

٤-اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم فيؤخذ الاسم الاول

٥-اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة

ب- اذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة

ج- اذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق وفي هذه الحالة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فورا بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقا للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــادة ٤٦

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او مندوبوهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٧

أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضرين من خمس نسخ محضر للدائرة الانتخابية المحلية ومحضر للدائرة الانتخابية العامة وفقا للنموذجين اللذين يعتمدهما المجلس ويوقعان من رئيس اللجنة واعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين او مندوبيهم

ب- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي :-

١- اسم مركز الإقتراع والفرز.

٢-رقم الصندوق.

٣-عدد أوراق الإقتراع التي تسلمتها اللجنة.

٤-عدد المقترعين في الصندوق.

٥- أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٦-عدد اوراق الاقتراع الباطلة والملغاة وسبب ذلك.

٧-اسماء مندوبي المرشحين واسماء المراقبين الموجودين في المركز

ج- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية العامة ما يلي :-

١-جميع البيانات التي تضمنها المحضر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (٥) منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

د- يرفق بالمحضرين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة قوائم باسماء المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة ، ويتم رزمها في مغلفين مستقلين يسلمان في الحال إلى رئيس الانتخاب.

المادة ٤٨

يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال اعلى اصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة واذا تساوت الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز او الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس

المادة٤٩

تتولى لجنة الإنتخاب ما يلي :-

أ-جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم وتنظم لجنة الانتخاب محضرا على خمس نسخ بتلك النتائج وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب-جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على خمس نسخ بذلك و ترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الإنتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٥٠

عند انهاء لجان الانتخاب اعمالها وفق احكام المادة (٤٩) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس.

المـــادة ٥١

أ- ١- تحدد اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٥) من هذا القانون اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة او في احدى دوائر البادية، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة .

٢- اذا تساوت نسبة الاصوات بين مرشحتين اثنتين او اكثر على مستوى المحافظة او في احدى دوائر البادية، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الاصوات

ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج اولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد

ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الاولية التي توصلت اليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه الى الرئيس لعرضه على المجلس.

المادة٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٥) من هذا القانون بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة

المـــادة ٥٣

إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على اي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية او في اسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء أو النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

المـــادة ٥٤

أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.

ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة.

ج- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الاولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، تعتبر نتائج نهائية لانتخابات القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

المادة ٥٥

أ- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

المـــادة ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتـــراع لمـــــدة ثلاث سنوات بعــد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــادة٥٧

يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق احكام المادة (٧١) من الدستور.

المادة ٥٨

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون:-

أ- اذا شغر اي مقعد من مقاعد مجلس النواب لاي سبب كان فيتم اشغال هذا المقعد وفقا لما يلي :-

١- اذا كان المقعد الشاغر في احد الدوائر الانتخابية المحلية فيملئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية المحلية

٢- اذا كان المقعد الشاغر لقائمة من القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد احد مرشحي القائمة ذاتها، وذلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها واذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الواردة في هذا البند.

٣- اذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة فيملئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ اشعار مجلس النواب الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد ، على ان يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة

ب- تدوم مدة عضوية اعضاء مجلس النواب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الى نهاية مدة مجلس النواب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــادة ٥٩

أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فورا.

ب- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المـــادة ٥٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

أ- حمل سلاحا ناريا وان كان مرخصا أو أي أداة تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

ب- ادعى العجز عن الكتابة او عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج - ارتكب أي عمل مـــن الأعمال المحظـــورة المنصـــــوص عليهـــا فـــي الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو في المادتين (٢٣) أو (٢٤) من هـــــذا القانون.

المـــادة٦١-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ–احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

ب–انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ج–استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة.

د–اثر على حرية الانتخابات او اعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور

هـ–عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

و– دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

المادة٦٢

يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكب ايّا من الافعال التالية :–

أ–تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبا وفق أحكام القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–أورد بيانا كاذبا في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة اخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون.

ج– استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د–أخّر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى احكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ– لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و– قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز– امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع واجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المـــادة٦٣

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من :–

أ–أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

المـــادة ٦٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المـــادة٦٥

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المـــادة٦٦

أ– ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

ب– يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المـــادة٦٧

تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

المـــادة ٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الرئيس واعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب واعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء اي لجان اخرى مشكلة بموجب احكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون

المـــادة٦٩

أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية واي تعليمات اخرى لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المـــادة٧

يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (٩) لسنة ٢١ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المـــادة٧١

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Jordanian Electoral System of ٢٠١٢ and It's Impact on Voting Behavior

Prepared by the researcher: Basil Salem Abboud Mashaqbeh

Supervised by: Prof. Hani Akhorsheidah

This study aimed to identify Jordan's electoral system of ٢٠١٢ and its impact on the voting attitude, and identify the reasons that led to the hesitation of the Jordanian voter as well as some parties, organizations and movements in heading to the polls. The study used two approaches: the systematic analysis and the legal institutional approach in reaching to the results. Depending on the subject of the study, it is based on a key question, which is: What is the impact of the election law of ٢٠١٢ on the Jordanian voter's attitude?

This study was built on a main assumption which is: is there is a correlation between the electoral systems and the voting attitude.

The most significant results that have been reached were: the presence of a correlation between the electoral systems and the voting attitude, the presence of an indirect relationship between the electoral system of ٢٠١٢ and the political pluralism, the absence of a direct correlation between the electoral system of ٢٠١٢ and the effectiveness of the civic education in the framework of the political development in Jordan, and the presence of a direct relationship between the Jordanian electoral system in ٢٠١٢ and the spread of the phenomenon of political money.

Depending on the results that have been reached, the study recommended the following: developing the electoral law to reach to an active representative council far from individual interests which promotes the political pluralism, developing the electoral law so that it encourages the participation of parties so as to have an active role in the elections ,

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

amending the election law in order to enhance the representation of women in the elections , applying the Law on the Election of proportional representation , training and qualifying cadres involved in implementing the electoral process by the independent body of the election, setting effective mechanisms by the government in order to avoid the use of political money by strengthening the laws of election campaigns and reduce the process of buying votes, and finally conducting studies and research on Jordan 's electoral system and comparing it with the electoral systems in other Arab countries .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com